الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: بن عبيد الله عبد المجيد

تحت عنوان:

نظام الإفراج المشروط
وأثره في قانون تنظيم السجون
وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

لجنة المناقشة:

د/ مهدي رضا	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ برابح السعيد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

*ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بو ضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عبيد الله عبد المجيد الصفة: طالب. الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103377879 والصادرة بتاريخ: 11-02-2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

والمكلف(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: نظام الإفراج المشروط وأثره في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022.06.09

توقيع المعني(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه
فأجمع ضالتي"

" إني رأيت أنه لا يكتب أحدٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غدِهِ: لو غُيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ،ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا أعظم العبَر، وهو دَليلٌ على استيلاء النقص على جُملة البَشَر ".

العماد الأصفهاني

شـــكـــــر

قال تعالى: " لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُم"

فنحمد الله الذي يسر السبيل لإنجاز هذا العمل، كما نخص بالشكر و الامتنان **الأستاذ الدكتور عبد اللطيف دحية** على ما قدمه من توجيهات، ومساعدات و نصائح و إرشادات قيمة أفادتني أثناء إنجاز هذا العمل، أتقدم بشكري الجزيل والخالص إلى الأستاذ المشرف **مرة ثانية** لصبره علي حيث قدم لي الدعم والمساعدة لإنجاز هذه المذكرة، ولم يبخل بالنصائح المفيدة والقيمة، وكذا تحفيزه الوافر والمستمر طوال كتابتي لهذا البحث المتواضع ، والجو العام المريح الذي ترك لي الحرية في اختيار الأفكار التي طرحتها عليه ، ولما رأيت منه إخلاصه وتفانيه في العمل. أصبح إشرافه على موضوع مذكرة التخرج إحدى أماني التي أحمد الله على أن وفقني إلى بلوغها.

أخيرا وليس آخرا أرجو أن أكون قد وفقت

في الثقة التي منحني إياها أستاذنا الكريم.

إهـــــــداءات

- إلى الوالد الكريم **أبـي حفظه الله وبارك في عمره،**
- **إلى روح أمي** وأختي الطاهرتين.
- إلى الصاحب بالجنب **زوجتي** المتعاونة و المتفهمة.
- إلى فلذات أكبادي وزينة الحياة الدنيا **:حليمة ،ياسين** ،
- **حورية ،إدريس** ، والبرعم **يونس**.
- إلى **الأخ والأخت أطال الله في عمرهما وإلى أبنائهما وبناتهما** .
- إلى كل من علمني **من الكُتّاب إلى الجامعة** .
- إلى من تتلمذ على يدي في **التعليم الابتدائي** .
- إلى كل طلبة جامعة محمد بوضياف –مسيلة
- إلى كل **طالب علم** حيث ما حل أو ارتحل .
- إلى كل **المخلصين** للعلم ولوطني الجزائر.

عبد المجيد بن عبيد الله

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية

ق ت س: قانون تنظيم السجون

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق ع م : قانون العقوبات المصري

ق إج م : قانون الإجراءات الجنائية المصري

د س ن : دون سنة النشر

ب ع : دون عدد

د ن : دون طبعة

ص : صفحة

2- باللغة الفرنسية

p :page

Op.cit. : ouvrage précédent Cité

مقدمــة:

تبرز الجريمة –كوسيلة هدم وفساد في كل المجتمعات –منذ هبوط سيدنا آدم عليه السلام إلى الأرض حيث ظهرت أول جريمة على ظهرها وهي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل مصداقا لقوله تعالى «**فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله " الآية 30 سورة المائدة**، ووارى قابيل هذا العمل الإجرامي الذي قام به بدفن أخيه في التراب الأمر المتعارف عليه إلى يومنا هذا. حيث عدت هذه الجريمة من العيار الثقيل عبر العصور والدهور، التي استمرت تنخر في البشرية، إلى أن تطورت في العصر الحديث في ظل تكنولوجيا المعلومات والاتصال ،ومن المؤكد أن هذا الأمر أرق البشرية جمعاء وأضر بمصالحها ، وحتى تستقيم الأمور لا بد من سياسة عقابية لمواجهة أعمال هؤلاء الجناة فكانت الردود دولية وإقليمية وعلى غرار هؤلاء محليا نظمت الجزائر لمواجهة هذه الأمور آليات ووسائل وتشريعات وقوانين أصدرتها من أجل ردع وقمع من سولت له نفسه القيام بالجريمة بتسليط العقوبات المقررة لها، إما بالحبس أو السجن، ولما كان الحبس والسجن لهما الأثر البليغ على المحكوم عليه وأسرته وحتى المؤسسات العقابية والدولة تفطن المشرع فوضع للعقوبات السالبة للحرية عقوبات بديلة وأخضع البعض منها للتكييف في ظل القانون 05-04 المتضمن ق ت س كما هو الشأن في نظام الإفراج المشروط، هذا النظام الذي فضلنا البحث فيه حيث بإمكان الجاني قضاء جزء من العقوبة خارج أسوار المِؤسسة العقابية، الأمر الذي جعلنا نطرح السؤال الرئيسي التالي:

- **كيف نظم قانون تنظيم السجون لتأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا نظام الإفراج المشروط؟**

حيث تفرع على السؤال الرئيس سؤالين فرعيين:

السؤال الأول: ما هو نظام الإفراج المشروط؟

السؤال الثاني: ماهي الجهات المختصة بالإفراج المشروط؟ وماهي الآثار المترتبة عنه؟

هذا وتناولنا موضوع الدراسة من خلال خطة ثنائية في فصلين كل فصل يشمل مبحثين. وشملت الدراسة مقدمة وإشكالية وأهمية هذه الدراسة، ثم الوقوف على أهم أسباب اختيار الموضوع الذاتية منها والموضوعية، وأهداف الدراسة، وداخل المتن ركزنا على استخدام المنهج

الوصفي إضافة إلى مناهج أخرى ثانوية تكميلية كالمنهج التحليلي والمنهج المقارن والاستقرائي وأخيرا خاتمة تتضمن نتائج البحث والتوصيات.

أهمية الدراسة: وتكمن أهميتها:

أولا: بالنسبة للمؤسسة التشريعية: حتى تعيد النظر وتحين المواد المنظمة للإفراج المشروط التي يمكنها أن تعزز هذا النظام حتى يتماشى مع ما هو حديث دوليا.

ثانيا: بالنسبة للسلطة التنفيذية: حتى تتظافر الجهود من أجل إصلاح السجون عامة وبالتالي تحقيق الهدف الذي تنشده العديد من الجهات دوليا إقليميا و وطنيا .

ثالثا: بالنسبة للسلطة القضائية : حتى تطبق ما يجب تطبيقه من قوانين منصوص عليها صراحة في التشريعات و القوانين بالنسبة للتعامل مع المحكوم عليهم.

رابعا: بالنسبة لهيئات المجتمع المدني: حتى تتعزز وتتظافر الجهود مع مؤسسات الدولة في الاعتناء والاهتمام أكثر بالمحكوم عليهم خاصة المعنيين بالإفراج المشروط لإعادة إدماجهم في المجتمع، وإعادة الثقة إليهم من خلال برامج تراعي جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية والتأهيلية والإصلاحية.

خامسا: بالنسبة للمحكوم عليهم: تعريفهم بحقوقهم في نظام الإفراج المشروط، حتى يتسنى لهم تكييف أنفسهم مع ما يتطلبه هذا النظام من مجهودات جبارة لإعادة إدماجهم، وبذلك نكون من خلال بحثنا هذا قد قدمنا إضافات لفائدة هذه الفئة.

سادسا: بالنسبة لعائلات المحكوم عليهم: حتى تتعزز معرفتهم لهذا النظام (نظام الإفراج المشروط) الذي كان المنافس الوحيد له بامتياز من بين الأنظمة البديلة وأنظمة تكييف للعقوبات المتعارف عليها نظام المراقبة الإلكترونية أو كما يعرف بمسمى السوار الإلكتروني هذا الأخير الذي أصبح غير معمول به لظروف خاصة. مما يتطلب البحث في نظام الإفراج المشروط وتحيينه وتطويره ، وأخذ العائلات بعين الاعتبار حتى يساهموا ويشاركوا في تقديم يد العون والمساعدة للجهات المسؤولة على الاحتفاظ بأبنائها المحكوم عليهم، من خلال تحفيزهم وتشجيعهم على الامتثال للأوامر والاجتهاد في تطبيق برامج التأهيل، والإصلاح حتى يعودوا إلى كنف العائلة والمجتمع في أمان واطمئنان.

سابعا: بالنسبة لأهل الاختصاص المهتمين بالبحوث العلمية كالدراسات القانونية والاجتماعية: المشاركة والمساهمة في تغيير النظرة للمحكوم عليهم، من أجل عدم نبذهم في مجتمعهم الذي ينتمون إليه من خلال تغيير نظرة الرأي العام إليهم، والتفكير فيما يخص إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وإصلاح السجون وتطويرها بشكل عام.

أسباب اختيار الموضوع: توزعت بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الذاتية ومنها الرغبة في البحث في هذا الموضوع، خاصة في ظل شح وقلة الدراسات المحلية التي تهدف لتحسيس الجهات الرسمية المعنية بأهمية البحوث الأكاديمية في تطوير كل المجالات خاصة موضوع الدراسة لما له من أهمية بالغة في إصلاح السجون وإعادة تأهيل المحكومين، خاصة في غياب واستبعاد نظام الرقابة الإلكترونية الذي كان يعول عليه كثيرا وبالتالي المساهمة في إثراء المكتبة القانونية.

-التعرف على أنظمة تكييف العقوبات السالبة للحرية ومزاياها بشكل عام، مع التركيز على أهمها ونعني بذلك نظام الإفراج المشروط خاصة في ظل إيقاف العمل بالمراقبة القضائية الإلكترونية، وبالتالي يمكن لهذا البحث إبراز إيجابيات وسلبيات وإشكالات العمل بنظام الإفراج المشروط قصد تحديثه وتحيينه كضروه ملحة تعزيزا لتفادي آثار العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه و على مؤسسات الدولة.

ثانيا: الأسباب الموضوعية: تتمحور حول تسليط الضوء على العقوبات البديلة وأنظمة تكييف العقوبات خاصة أبرزها موضوع الدراسة المتمثل في نظام الإفراج المشروط للمفرج عنه، والتطرق للإشكالات التي يطرحها، ومناقشتها وتحليلها، فضلا على أن موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع البالغة الأهمية في السياسة الجنائية والعقابية التي لم يبق لها سوى العمل بهذا النظام لغياب العمل بالمراقبة القضائية الإلكترونية.

أهداف الدراسة: تكمن أهداف الدراسة في الرغبة في تناول هذا النوع من المواضيع لدخوله في التخصص، وبالتالي إثراؤه لفائدة البحث العلمي، ولما كان الموضوع يحتاج إلى تحيين وتحديث وتقييم للوقوف على إيجابياته للعمل بها والتعرف على سلبياته وإشكالاته لتفاديها.

مناهج الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع استوجب في الأساس استخدام المنهج الوصفي قصد توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم القانونية التي تخدم الموضوع والمفاهيم القريبة منه وكيفية تنظيمه في مرحلة تطبيق العقوبة إضافة إلى استخدام مناهج ثانوية تكميلية كالمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة انطلاقا من (ق ت س)05-04 والمنهج المقارن أحيانا للمقارنة بين الأنظمة بما فيها البديلة وأنظمة التكييف، والمقارنة ببعض القوانين المقارنة تارة أخرى، كما استخدمنا بنسبة معتبرة المنهج الاستقرائي الذي يستخدم في العلوم الإنسانية والاجتماعية حيث العلوم القانونية أحد مواضيعها، الذي سهل لنا الإنطلاقة من الجزء إلى الكل في حالة الاستدلال أو العكس في حالة الاستنباط للانتقال من الكل إلى الجزء[1]. كل هذه المناهج المستخدمة كمزيج في إطار التكامل نتيجة تعدد الظاهرة القانونية في حد ذاتها، من جهة، واختلاف مجالات الدراسة الزمانية والمكانية والبشرية من جهة أخرى.

صعوبات البحث:

إلى جانب قلة المراجع المتخصصة في الموضوع كما أشرنا سلفا ، تزامن بحثنا هذا مع تفشي الوباء الخطير، الذي انتشر كالنار في الهشيم، ألا وهو وباء كورنا فايروس الذي فرض نظاما خاصا على كل المؤسسات بما فيها مؤسسات التعليم العام والتعليم العالي الذي نحن جزء منه، حيث فرض العمل بالأفواج وفق بروتوكولات صحية خاصة ، هذا الأمر

---

[1] – الاستقراء هو عملية استدلال صاعد يرتقي فيه الباحث من الحالات الجزئية إلى القواعد العامة، أي انتقال من الجزئيات إلى حكم عام، ولذلك تعتبر نتائج الاستقراء أعم من مقدماته، ويتحقق الاستقراء من خلال الملاحظة والتجربة ومختلف تقنيات البحث المتبعة.

والاستقراء لغة من قرأ الأمر أي تتبعه (الرازي ، 1993م ، ص325). ونظر في حاله، وهناك من يرى أنه من قرأت الشيء بمعنى جمعته و ضممت بعضه إلى بعض ليرى توافقه واختلافه، و كلا الأمرين يعني التتبع لمعرفة أحوال شيء ما . واصطلاحا: الاستقراء عند المنطقيين هو الحكم على كلي بما يوجد في جزئياته الكثيرة . ويعرفه الإمام الغزالي بقوله «هو أنه تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به » ، ويعرفه الدكتور عبد الرحمن بدوي بقوله:« تعميم من حالات جزئية تتصف بصفة مشتركة » (عبد العالي ، 2010م).

وعليه يمكن تعريف الاستقراء على أنه "عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية" (الرفاعي، 2009م، ص 83). وكلمة استقراء هي ترجمة لكلمة يونانية Enay Wyn ومعناها يقود، والمقصود بها هو قيادة العقل للقيام بعمل يؤدي إلى الوصول لمبدأ أو قانون يتحكم في الجزئيات التي تخضع لإدراكنا الحسي. ولقد استخدم علماء الحضارة الأوربية الحديثة المنهج الاستقرائي في تحقيق تقدمهم الحضاري ،ولقد استخدمه المسلمون قديما، فقد استخدمه ابن الهيثم وغيرة من علماء المسلمين في كتاباتهم. الاطلاع على الموقع بتاريخ :2022/04/19الساعة 22و20د عنوان الموقع : https://qawaneen.blogspot.com/2020/05/blog-post_3.html

الذي جعل المحتويات الدراسية المقدمة من خلال المحاضرات لا تأخذ حقها المتعارف عليه في تطبيق المقررات والمقاييس الدراسية الجامعية.

ورغم سعينا الدؤوب في البحث عن الجديد ، وكلما اقتربنا من الوصول لبعض المعلومات التي تخدم الموضوع بامتياز تعذر الحصول عليها لواقع مألوف لدى الباحثين في هذا الشأن وفي كل البحوث والدراسات المشابهة.

خطة الدراسة : للإجابة على إشكالية الموضوع محل الدراسة اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة:

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط .

المبحث الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.

المبحث الثاني: أنواع الإفراج على المحكوم عليه .

الفصل الثاني: الجهات المختصة بالإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: الجهات المختصة بالإفراج المشروط .

المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على تطبيق نظام الإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه.
وأخيرا خاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

إن اتجاه إرادة المشرع في تحقيق الردع العام جعله يحدد لكل جريمة مرتكبة عقوبة[1] مناسبة لها، والذي يهمنا هنا هي العقوبة السالبة للحرية، التي قد ينطق بها الحكم لكن لا تطبق، هذا الذي يسمى في إطار الأنظمة البديلة بوقف تنفيذ العقوبة ،وكعقوبة بديلة أيضا عقوبة العمل للنفع العام داخل مؤسسة من مؤسسات وطنية عمومية أو خاصة والمناسبة أيضا لحجم الجريمة المرتكبة، ولما كان الإصلاح مطلب اجتماعي وإنساني تنادي به القوانين الدولية كحقوق الإنسان، وما تصبو إليه المنظمات الإقليمية كمنظمة إصلاح السجون العربية[2]، وتطبيقا للقانون المحلي الجزائري 05-04 الذي يتضمن (ق ت س)، صار لزاما أن لا تطول مدة العقوبة لأنها تعود سلبا على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع برمته، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بعد تأهيل المحكوم عليه وتمكينه داخل المؤسسة العقابية حتى يستفيد من نظام الإفراج المشروط[3]. كأي نظام من أنظمة تكييف العقوبة، وهو الأمر الذي تبنته دراستنا والتي تتطلب أن نتطرق من خلال الفصل الأول وفي **المبحث الأول منه** إلى مفهوم الإفراج المشروط، **أما في المبحث الثاني من الفصل نفسه سنتطرق** لطبيعة الإفراج المشروط وشروطه القانونية.

---

[1] -**العقوبة:** هي الجزاء على الذنب، والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعله من سوء، وعاقبه بذنبه معاقبته وعقابا أخذه به، وتعقب الرجل إذا اخذته بذنب كل منه، وتعقبت الخبر إذا شككت فيه وعذت للسؤال عنه. وهنا تقارب كبير بين المفهوم اللغوي والمفهوم الفقهي للعقوبة لاشتمال تعريف العقوبة على الشقين، أنظر: بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر ، ط 3، لبنان 1988، ص619.

[2] – تهدف **المنظمة العربية للإصلاح الجنائي** إلى إصلاح البنية التشريعية والنظم العقابية في الوطن العربي وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها من خلال مد جسور التعاون بين المنظمة والمنظمات المحلية في المنطقة العربية.

تم الاطلاع على الموقع يوم :2022/05/21 الساعة 4و45د https://www.swissinfo.ch/ara.

[3] – نظام الإفراج المشروط الذي عرف بإنجلترا تحت اسم نظام البارول وبعد ذلك عرف بفرنسا أنظر: بن الشيخ نبيلة، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 06. أيضا تسمية نظام الإفراج المشروط لا تتفق عليها التشريعات المقارنة حيث تبين لنا أن المشرع الأردني والمشرع المصري أطلقا عليه تسمية الإفراج الشرطي أما بالنسبة للمشرع السعودي أطلق عليه تسمية الإفراج تحت الشرط، أما المشرع السوداني فيسميه الإفراج لإسقاط العقوبة، أنظر: محمد شلال العاني، علي حسن طوالبية، **علم الإجرام والعقاب**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01 عمان، الأردن 1998، ص 347. كما تبين الاختلاف في التسميات للنظام محل الدراسة، أنظر: بوراوي الطاهر. وبراكنة عاشور، **الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن**، (مذكرة التخرج لنّيل إجازة المدرسة العلّيا للقضاء) دفعة 16، سنة 2008/2005، ص 1.

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط

ونحن نعالج هذا الموضوع لا بد أن لا نخرج عن الأصل ، بل يجب أن نضع في أذهاننا أن الأصل في الأحكام الجزائية هو تنفيذ العقوبة، لكن المتعارف عليه أن لكل أصل استثناء لرفع الحرج، من أجل الإصلاح الشامل لنظام تنفيذ العقوبات والاحتجاز بما في ذلك نظام الإفراج المشروط[1]، وعلى سبيل المثال لا الحصر الحكم بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة[2] لأسباب فصل فيها القانون 05-04 فيقضي المحكوم عليه العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية[3]، ليس هذا فحسب إنما ثمة أنظمة أخرى تسمى بأنظمة تكييف العقوبة[4]، و في هذه الحالة يقضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية جزءا من العقوبة استثناء لظروف ذاتية أو موضوعية، وطبقا لنصوص القانون 05-04 ق ت س قد يكون مؤهلا للإستفادة من إجازة الخروج[5] أو التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة[6] أو يراقب إلكترونيا من خلال تقليده السوار الإلكتروني[7]، هذا النظام الأخير الذي له مزايا عديدة نذكر منها أن

---

[1] – ما يسمى بنظام البارول في دول انجلو سكسونية أنظر : قاموس المعاني المتاح على الموقع The overall reform o the system for- sentences .....https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en – end detention in clouding change to the system of **parol**

[2] – لمزيد من المعلومات أنظر: عبد اللطيف بوسري،**عقوبة العمل للنفع العام، كآلية لترشيد السياسة العقابية**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، 2017، ص321.

[3] - خاصة وأن المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أكدت أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ وتليها الجزائر في المرتبة الثانية بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف للطاقة الإستعابية المقررة لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجناء، ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين أنظر : إبراهيم مرابيط ، **بدائل العقوبة السالبة للحرية المفهوم والفلسفة** ، موقع العلوم القانونية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،المغرب العدد 5، 2012-2013- ص 56.

[4] – **أنظمة تكييف العقوبة** هي أن يقضي المحكوم جزءا من العقوبة في حرية بشروط وكأنموذج ج في دراستنا هذه **نظام الإفراج المشروط** طبقا لقانون تنظيم السجون 05-04 من المادة 134 إلى غاية 150 منه ، أو أن يقضي المحكوم عليه خارج أسوار السجن كلا أو جزءا من العقوبة تحت المراقبة القضائية الإليكترونية هذا النظام الذي طبق بنصوص **القانون 18-01 المتمم للقانون 05- 04 المتضمن ق ت س** وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ، وألغي تطبيقه بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة ، وبالتالي لم يبق للمحكوم عليه من الأمل سوى الإفراج المشروط من خلال إعادة النظر في العقاب والتجريم كتحديث وتحيين وتعزيز لموضوع دراستنا هذه.

[5] – أنظر المادة 56 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[6] – أنظر المواد 15 إلى 20 من القانون السالف الذكر.

[7] – أنظر القانون رقم :18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق لـ 30يناير 2018يتمم القانون رقم 05-04، ج ر العدد 5.

المحكوم عليه يستفيد من الإفراج جزئيا أو كليا، لكنه ألغي تطبيقه لظروف خاصة لا يسع المقام للتطرق إليها ، وبالتالي لم يبق للمحكوم عليه من أنظمة تكييف العقوبة إلا نظام الإفراج المشروط [1] حيث يفرج على المحكوم عليه وفق شروط يمكنه من خلالها قضاء ما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، حيث تبنى المشرع الجزائري ما جاء في هذا الخصوص من قوانين وتشريعات دولية وإقليمية خاصة في إطار الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن التي جسدها دستور 1996[2]. وعليه في هذا المبحث نتطرق لمفهوم الإفراج المشروط و في **(المطلب الأول)** منه سنتطرق إلى تعريف نظام الإفراج المشروط وأهدافه وفي **(المطلب الثاني)**نتناول الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وشروطه.

المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وأهدافه

من خلال اطلاعنا المتواضع على أدبيات الدراسة من كتب ودراسات سابقة عامة ومتخصصة بما في ذلك الصفحات الإلكترونية، تبين لنا أنه لا يوجد تعريفا جامعا شاملا لما يسمى بنظام الإفراج المشروط، حيث تعددت تعريفاته بتعدد الفقهاء الباحثين فيه ، ليس هذا فحسب، إنما التشريعات والقوانين الوطنية والمقارنة لم تتطرق لتعريف نظام الإفراج المشروط إلا ما ندر، واتضح لنا ذلك أيضا من خلال استقرائنا للقوانين الوطنية بما في ذلك قانون 72/ 02 (ق إ س) أو القانون 04/05 (ق ت س)[3] حيث لم يتطرق القانونين لمفهوم الإفراج

---

[1] - معافة بدر الدين ، **نظام الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة** ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2010، من الخاتمة دون رقم الصفحة (الفكرة التي حفزتنا على دراسة الموضوع: "..أن المشرع الجزائري لم يأخذ بشكل واضح بالإفراج المشروط".

[2] –أنظر دستور1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ :القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[3] - ورغم أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 والمراسيم المطبقة له ، كالمرسوم 37/72ل الصادر في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، والمرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط ، كما تم أخيرا تعديل أحكام هذا النظام بالقانون04/05المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وعلى هذا تأسست إشكالية بحثنا للوصول إلى مفهوم أو تعريف الإفراج المشروط الذي لم يظهر ضمن مواد هذه القوانين والمراسيم السالفة الذكر.

المشروط .وعليه سنتطرق في **الفرع الأول** إلى تعريفه وحتى يتضح المفهوم أكثر ارتأينا أن نذكر بعض الأنواع من الإفراج على المحكوم عليه القريبة من موضوع دراستنا(فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

نظام الإفراج المشروط كغيره من الأنظمة العقابية يعد تماشيا و استجابة لمبادئ السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بإصلاح المحكوم عليه و الحرص على إعادة إدماجه في المجتمع، وما يؤكد هذه الاستجابة أكثر هو حرص المشرع على عدم عودة المفرج عنه لسلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، وهو بمثابة وضع المسجون في الحرية تحت عدة شروط[1] . أو وضع في الحرية الشخص المسجون قبل انتهاء تاريخ مدة العقوبة العادية من أجل إدماجه ، وحمايته من العود الإجرامي تحت شروط[2]، ورغم كون هذا **النظام** في حد ذاته عقوبة من خلال استقرائنا للقانون رقم 05- 04 المواد المنظمة للإفراج المشروط سيما المادة 134 منه ، حيث اكتفى المشرع بذكر الكيفيات التي يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط والشروط المطلوبة ، وهذه الكيفيات جات في الأمر رقم 72- 02 حيث نص في هذا الشأن :" أن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جديدة على حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط "[3] كما بينت المادة 180وما يليها شروط وأحكام النظام وآثاره ، الأمر الذي سبق إليه المشرع الفرنسي من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية بداية من نص المادة 729 حيث لم يعرف الإفراج المشروط أما في التشريعات المقارنة الأخرى كالتشريع المصري الذي عرف الإفراج الشرطي في المادة 1474 قانون المرافعات الجزائية بأنه" إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتعلق هذه الحرية في الوفاء بالالتزامات"[4]، أما الاجتهادات الفقهية فهي كثيرة ومتعددة حيث لا يسع المقام لذكر كلها إنما نتطرق لبعضها كالآتي :

---

[1]- Annie Beziz-Ayache.Dolphine Boesel.Droit de léxecution pénahee..édition lamy.2e edition.p216.

[2]- jean Larguir et aoutres.droit pénale générale.édition Dalloz.21e edition.2008.pp203.204.

[3]– Code de procédure pénal français–t 2 Daloz2006.

[4] –محمد غريب، **شرح قانون القسم العام**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة 2000، ص،48.

1 – يعرفه الأستاذ جندي عبد المالك بأنه: " الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته ، بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار".[1]

2– ويعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم على أنه: " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة ، قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار".[2]

3– يعرفه الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأنه: أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية ، يجوز بمقتضاها إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم".[3]

4–يعرفه الأستاذ دردوس مكي بأنه:" إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فهي محددة بنص المادة 146من (ق ت س)[4].

5– يعرفه مصطفى محمد مرسي: يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مده عقوبته أي اعفاؤه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية إذا أثبت حسن سيرته وقدم ضمانات إصلاح نفسه وإعادة توازنه الفكري والمعنوي[5].

6– تعريف أحسن بوسقيعة: الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه ، الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط[6].

---

[1] –جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية** ، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، 1942، ص، 99..

[2] – إسحاق إبراهيم منصور ، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1991، .212.

[3] –عبد المجيد بوكروح، **الإفراج الشرطي في الجزائري** رسالة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،1993،ص.473.

[4] – حيث نصت المادة 146 من ق ت س على مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساويا للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج وتحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن خمس سنوات. إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط.

[5] – مصطفى محمد موسى ، **إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات الجنائية والإرهابية** ، دار الكتب القانونية مصر، 2007، ص237.

[6] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص473.

هذا ولم يتطرق الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 ق إ س وإعادة تربية المساجين والقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 ق ت س وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بما في ذلك القانون الفرنسي الذي استمد منه القانونين السالف الذكر لم يتطرق إلى مفهوم الإفراج المشروط إنما اكتفى بما يحققه نظام الإفراج المشروط من غايات من خلال (ق إ ج ف) سيما في مادته 729المعدلة بموجب القانون رقم 2000/ 516 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن " الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود...[1].

وعرفه ق م م على أنه أي:" الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق عليه هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات[2] .

ومن خلال التعريفات والقوانين السالفة الذكر الوطنية منها والمقارنة يمكن القول أنه كلما تحسن سلوك المحكوم عليه استفاد من نظام الإفراج المشروط فيقضي الجزء الباقي من العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، وهذا مكافأة له على تحسن سلوكه ، أو ما يقدمه من خدمات للصالح العام داخل المؤسسة العقابية ، أو من خلال معاملاته مع الموظفين هناك، ويبقى الأمر غير محاصر وفضفاضا فيما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 134 والمادة 140 ق ت س[3] : الأمر الذي يتطلب التحديد بدقة ، حتى لا يتعامل مع المحكوم عليه وفق الهوى ، وبالتالي قد يستفيد من هاتين العبارتين أطراف دون أخرى حتى وإن كانوا يتقاربون شكلا ومضمونا ، وعلى العموم نظام الإفراج المشروط يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية ، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة

---

[1] – **قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الفرنسي**، دالوز، طبعة 2001 نقلا عن: عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة** ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ، الجزائر، 2010، ص، 6.

[2] – مأمون سلامة، قانون **العقوبات القسم العام** نقلا عن عبد الرزاق بوضياف، **المرجع السابق** ص،7.

[3] – أنظر المادة 134 و المادة 140 ق ت س على التوالي ضمانات جدية للاستقامة ....المعطيات الجدية لضمان استقامته ... هاتان العبارتان فضفاضتان تحتاجان إلى إعادة نظر من المشرع للتحديد الضمانات والمعطيات حتى يكون طالب الإفراج المشروط يتمتع بضمانات قانونية أكثر.

العقابية بما يفيد تقويم سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه[1].

الفرع الثاني: أهداف نظام الإفراج المشروط

لما ظهر جليا عدم وجود تعريف مضبوط و مفهوم دقيق لنظام الإفراج المشروط، أوربما لم يرد مفهوما موحدا للنظام السالف الذكر ارتأينا أن نتطرق للأهداف والغايات لمرجوة منه كما يلي : فمن أهدافه التهذيب والعقاب[2] (أولا)، حتى لا يتمسك به المحكوم عليه كحق مكتسب (ثانيا) ، كما يعتبر وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون[3] (ثالثا) ، وهو تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي[4](رابعا).

أولا: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية عقابية

1-لتهذيب المحكوم عليه : هيأ المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 الأرضية ليؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي[5] إذ وضع بين يدي الإدارة العقابية مؤسسات سميت ب" المصالح الخارجية " تكلف بالتعاون مع مصالح مختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق

---

[1] – عبد الرزاق بوضياف ، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة** ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ن عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص، 7.

[2] – ووفي هذا البند بالذات نفتح قوسا على أن الإفراج المشروط ليس لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم فقط إنما للوقاية من العود للجريمة وهو الهدف الأسمى لهذا النظام أنظر : زياني عبد الله، **الإفراج المشروط في ق ت س وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 4،جوان 2017، ص 148.

[3] – وبناء على ما أشار إليه تقرير المعهد الدولي للبحث في السياسات الجنائية أن الجزائر في المرتبة 31 عالميا بـ 60 ألف سجين في المؤسسات العقابية. ولا يهمنا دول أخرى- كفرنسا مثلا التي يقبع بها أكثر من 3000 جزائري من أصل9000 سجين أجنبي الاطلاع بتاريخ 2022/04/04الساعة 4و 40د صباحا

https://www.**echoroukonline**.com/ – وعليه صار لزاما أكثر من أي وقت مضى وبغض النظر عن التشريعات المقارنة تحيين وتحديث نظام الإفراج المشروط والحد من العقاب ، وإلغاء الإجرام فيستفيد المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية ، ونكون قد قدمنا الجديد والإضافة من خلال بحثنا هذا لفائدة المحكوم عليهم ، وأسرهم ، والمؤسسات العقابية التي يقل بها الاكتظاظ ، وكلما قل اكتظاظ المؤسسات العقابية قلت نفقاتها.

تاريخ الاطلاع 04-04-22س3و23د http://eldjazaironline.dz/Accuei

[4] – أنظر: إسمان عبد الرزاق، **الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جوان 2013، ص185.

[5] نظام الإفراج المشروط يسهم في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه من جديد أنظر: مولاي بلقاسم، **الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية، في السياسة العقابية الحديثة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 39.

برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فضلا عن متابعة المفرج عنهم شرطيا ومراقبة مدى التزامهم بالشروط والواجبات المفروضة عليهم[1].

2- لاستمرارية عقاب المحكوم عليه : وهذه النظرة العقابية الحديثة من أحدث الأساليب العقابية حاليا على المستوى العالمي وهو ما يدفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل المملكة المتحدة وفرنسا والبرتغال والنمسا ، وتونس ، ومصر ، وسوريا...الخ [2]. لأنه يعتبر دفاعا عن المجتمع، حيث كانت الفكرة السائدة أنداك تسليط العقوبة بهدف الانتقام من الجاني تكفيرا لجريمته المرتكبة ضد مجتمعه، إذ يتولى هذا الشأن قاضيا دون مراعاة لشخص الجاني وظروفه، والتنفيذ لإدارة عقابية دون سواها.

وتحت تأثير هذه الأفكار تعرضت فكرة الإفراج المشروط في البداية إلى معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي لمساسها بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه ومبدأ الفصل بين السلطات[3]،

ثانيا: حتى لا يعتبره المحكوم عليه حقا له

لا يعد نظام الإفراج المشروط حقا للمحكوم عليه المحبوس ، وبذلك لا يمكنه الاحتجاج متى رفض طلبه المقدم أمام الهيئة المخولة قانونا والتي تمنحه متى استوفى الشروط المحددة قانونا بناء على إظهار المحكوم عليه السلوك القويم طيلة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية[4].

حيث في نهاية القرن التاسع عشر وبعد الاعتراف بنظام الإفراج المشروط أصبح يعتبر منحة تهذيبية كما سلف ذكره والمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام إذا لم يلتزم بما أثبته من حسن السلوك ، وما اشترطته الجهة الوصية بتنفيذ العقوبة حتى وإن قضى المحكوم عليه جزءا من مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة ، وهذا

---

[1] – معافة بدر الدين ، **نظام الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة** ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2010...ص 30.

[2] –عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة** ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة الجزائر ، 2010، ص9.

[3] –أنظر: طاشور عد الحفيظ، **دور قاضي تطبق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الأجتماعي في التشريع الجزائري** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ص118، نقلا عن : معافة در الدين ، المرجع السابق، ص، 24

[4] – عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة– دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**–المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،ط 1 ، 2015، ص .122.

باعتبار أنه لا يسترد حريته كاملة ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية، وهذا المفهوم الذي جرى التطبيق العملي في فرنسا أخذ به المشرع الجزائري في ظل القانون 1985/08/14 الذي نص على أحكام الإفراج المشروط في المواد من 179 إلى 194 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972[1].

وباستقراء للمواد السالفة الذكر تبين أن الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، لأنه يعتبر قضاء للمدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، أي هو تعديل تنفيذ العقوبة ويسري إلى غاية الانقضاء القانوني لها ، كما يحرم المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط من بعض الحقوق ، كعدم الأخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال ، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام، أو منعه من الإقامة في مكان معين ، ويستمر هذا الحرمان من الحقوق المذكورة للمحكوم عليه في هذا الوضع إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.

ثالثا: التخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من النفقات:

منذ سنة 1913 تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط ، حيث أصبح ينظر إليه على أساس أنه وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون ، وهو بذلك يساهم في التقليل من نفقات السجون ، ذلك أن مجتمع السجن مكلف ماليا ، فقد أشارت أحد التقارير إلى أن كلفة السجن في فرنسا تبلغ نحو ثلاثين ألف دولار ، ماعدا المصاريف الهامشية والطارئة ، ويرتفع المبلغ بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة[2].وعليه نأخذ :

1-التخفيف من اكتظاظ السجون

إن الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي تنطلق من تطور النظرة إلى الشخص الجاني، الذي أصبح في نظر السياسة العقابية الحديثة محل اعتبار بعد أن كان معيبا تماما ، وكان التركيز ينصب بالأساس على السلوك الإجرامي باعتباره خطرا يهدد

---

[1] -معافة بدر الدين ، **المرجع السابق** ص 23-25

[2] – أنظر: مصطفى الموجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ط01، بيروت ،1993، ص، 184 نقلا عن: معافه بدر الدين **مرجع سابق** ، ص ، 25

المصالح الفردية و الجماعية ، في حين أن الشخص المنحرف يعد مصدرا لهذا الخطر وبالتالي وجب الانتقام منه وإلحاق أكبر قدر من الأذى به. لكن في الآونة الأخيرة[1].

أصبح نظام الإفراج المشروط ومن خلال قانون تنظيم السجون 05-04 يساهم في التخفيف من اكتظاظ السجون ، ونظرا لكثرة انتشار ظاهرة الإجرام بكل صورها سواء كانت تقليدية أو مستحدثة، أصبحت السجون والمؤسسات العقابية غير قادرة على استيعاب كل هؤلاء المجرمين باختلاف فئاتهم سواء كانوا مجرمين خطيرين ابتدائيين أو انتكاسين[2]. ضف إلى ذلك أن اكتظاظ السجون يؤدي إلى فشل المؤسسة العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية هذا وقد ينعكس حتى على أمن المؤسسة العقابية.

2-التقليل من النفقات

إن إنشاء السجون بأنواعها المختلفة والسهر على إدارتها ورقابتها والإنفاق على القائمين عليها والمتواجدين بها ... وكذلك مصاريف العلاج والإطعام يكلف الدولة أموالا طائلة، مما دعا كثيرا من الدول إلى تخصيص ميزانية خاصة للسجون.

كما أن تحقيق غرض الإصلاح والتأهيل يكلف الدولة أموالا كثيرة، بسبب التزايد الهائل للسجناء، سنويا بالرغم من أن البعض منهم لا ينطوي على خطورة إجرامية ، فينجر عن ذلك تكدس السجون وانتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن غيرهم ، مما يؤدي إلى فشل عملية التصنيف داخلها واستحالة النجاح في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي.[3]

وبما أن الإفراج المشروط يوقف جزءا من العقوبة المحكوم بها فيعتبر وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون ، لأنه يساهم في التقليل من نفقات السجون باعتبار أن مجتمع السجن مكلف ويتطلب نفقات معتبرة لتحقيق الرعاية الكفيلة للمساجين، وهذه الأخيرة ترتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة، كما أن ازدحام المؤسسة العقابية يشل عملية

---

[1] -لخميسي عثمانية،" **السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان** أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة، 2008-2007

[2] -حليش كميلة، **نظام الإفراج المشروط، في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2017، ص 22.

[3] - محفوظ علي علي ، **البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم**، مكتة الوفا ءالقانونية ، الإسكندرية ،2016، ص ص، 92،- 94.

التأهيل الاجتماعي التي تتطلب إطار معيشي معين حتى تحقق نتائجها، الأمر الذي قد يفسر فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية[1].

وما أشار إليه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن 1960، أن الإلغاء الكامل للعقوبة غير ممكن التحقيق عمليا، بل يجب التقليل من حالات تطبيقها إذا كان لا جدوى من اللجوء إليها وحلول بدائل أخرى محلها[2]. وهذا القول الذي يتناسب والإفراج المشروط.

ثالثا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي.

وهذا الاتجاه يذهب إلى اعتبار أن الإفراج المشروط له مميزات ذاتية تقطع صلته بالعقوبة ، وتجعل منه تدبيرا مستقلا ، وتتزعم هذا الاتجاه حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، ويقترن هذا التدبير بإخضاع المحكوم عليه لرقابة أفضل بغية إنجاح الاختبار الذي يفرض عليه حيث تمتد مدة الإفراج المشروط إلى حدود سنة بعد مدة العقوبة المحكوم بها عليه بغرض زيادة نجاعة التدابير وتعزيز فرص نجاه ودور التأهيل[3]. ويأخذ المشرع الفرنسي بمجموعة من القواعد يقترب بها من هذا الاتجاه، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 732من قانون الإجراءات الجزائية أين أجازت للوزير المختص إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها لمدة تزيد عن سنة والحكمة من هذا أو الفائدة المرجوة هو عندما لا تكون مدة الإفراج كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية[4] لنظام الإفراج المشروط وشروط الاستفادة منه وسنتناول طبيعته نظام الإفراج المشروط (فرع أول) وشروط الاستفادة منه (فرع ثان).

---

[1] – معافة بدر الدين، **مرجع سابق** ،ص ص 25،26.

[2] – ياسين بوهنتالة أحمد ، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة مقارنة** ، مكتبة الوفاء القانونة، الإسكندرية، 2015، ص ص، 86-87.

[3] – محمد غريب، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام** ، مرجع سايق ، ص.52.

[4] – تفاديا للحشو وللإشارة الإشارة فقط لما يسمى بالتكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط فيما هو قضائي قضائي وما هو إداري ، أنظر : نورية بلعربي ، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، القسم العام، علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2016-2017. ص ص 17-19.

الفرع الأول: طبيعة الإفراج المشروط القانونية

تماشيا و استجابة لمبادئ السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بإصلاح المحكوم عليه و الحرص على إعادة إدماجه في المجتمع ، وما يؤكد هذه الاستجابة أكثر هو حرص المشرع على عدم عودة المفرج عنه إلى سلوك سبيل الجريمة، وبالتالي يعتبر كغيره من الأنظمة العقابية أي هو في حد ذاته عقوبة. يعني بمقتضاه يتم إنهاء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ... وقبل إكمال تنفيذ العقوبة للمدة المقضي بها أصلا، وذلك متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لذلك[1].

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

للاستفادة من نظام الإفراج المشروط[2] يفترض عدة شروط قانونية نذكرها كالآتي :

أولا : قضاء فترة الاختبار ، تحدد هذه الفترة بالنظر لوضعية كل محبوس ، فإن كان المحبوس مبتدئ لم يسبق له أن مثل أمام القضاء أو أن حوكم من قبل ولم توقع عليه أية عقوبة سالبة للحرية فإن مدة الاختبار تساوي 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه[3]، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام ففترة الاختبار تساوي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة [4]، بينما المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فترة الاختبار تساوي 15 سنة [5] .

واستثناء على شرط فترة الاختبار فإن المشرع الجزائري أعفى المحبوس منه إذا ما قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو قدم معلومات تساهم في الكشف عن مدبريها ويلاحظ على هذا النص أن المشرع

---

[1] –أحمد عوض بلال ،**مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام** ، دار النهضة العربية القاهرة، د س ط ، ص 813.

[2] – وقد استفاد من نظام الإفراج المشروط منذ صدور من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في سنة 2005 إلى غاية شهر أفريل 2018 حوالي 23805 محبوسا من هذا النظام ... الاطلاع بتاريخ 2022/04/04الساعة الثالثة و25د صباحا... https://dgapr.mjustice.dz.

[3]–أنظر الفقرة الثانية من المادة من القانون السابق

[4] – انظر الفقرة الثالثة من المادة 134 من القانون السابق.

[5] – أنظر الفقرة الرابعة من المادة 134من القانون السابق .

عمم هذا الحكم على جميع المحبوسين دون استثناء الذين يساعدون على كشف المجرمين وإيقافهم[1].

ويعفى كذلك من شرط الاختبار المحبوسين الذين يعانون من أمراض خطيرة أو إعاقات دائمة تحول دون قضاء عقوبتهم في ظروف صحية ملائمة ، والحكمة من ذلك هو أن العقوبة المحكوم بها[2] أصبح لا طائل منها ولا يرجى منها أي فائدة لإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس ، فيفترض في مثل هذه الحالات ولدواعي إنسانية بحتة إفادة المحبوس بأقصى درجات الرأفة والرحمة[3]. ولكن يعاب على هذا الموقف المتميز بالتسامح المبالغ فيه نوعا ما تفريطا في حق الضحية والمجتمع في الاقتصاص من الجاني وتقويضا صارخا لحجية الأحكام القضائية التي يجب أن تكون عنوانا للصرامة والهيبة التي يجب أن تميز عمل الأجهزة المختصة بمكافحة ظاهرة الجريمة على اختلاف أشكالها.

ثانيا: تمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك وبموجب ذلك عليه تقديم ضمانات جدية استقامته، بمعنى يعطي إشارات قوية ومقنعة على تخليه عن السلوك الإجرامي وقبوله طواعية بالنظام الاجتماعي ، وتعهده بعدم إلحاق الأذى بالآخرين[4]، وفيما يخص هذه المسألة فيعود تقديرها إلى قاضي تطبيق العقوبات أو إلى وزير العدل حسب الحالة ولهما الحرية المطلقة في الاقتناع بالدفوع المقدمة من قبل المحبوس أو رفضها.

ثالثا: أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية دراسة طلب الإفراج المشروط المقدم من قبل المحبوس والمحال إليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات[5].

رابعا: صدور مقرر يتضمن الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

---

[1] – أنظر المادة 136 من نفس القانون السابق .

[2] – بما أن العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المتهم ويتناسب مع جسامة الجريمة إذا ثبتت إدانته ومسؤوليته الجنائية أنظر : محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات،القسم العام** ، ط4، دار النهضة العربية، مصر،1977 ،ص721

لكن في بعض الحالات الإستثنائية تصبح العقوبة لا طائل منها خاصة المتعلقة بتدهور صحة المحكوم عليه.

[3] – انظر كذلك المواد 148، 149، 150 من نفس القانون.

[4] – أنظر المادة 134 من نفس القانون السابق .

[5] - أنظر المادتين 138، 139 القانون نفسه.

خامسا: تسديد جميع المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه بما فيها التعويضات المدنية المقررة للطرف المدني مالم يتنازل عنها هذا الأخير بشكل صريح [1].

[1] -أنظر المادة 36 ، المرجع نفسه .

المبحث الثاني : أنواع الإفراج على المحكوم عليه.

وسنتناول المفاهيم القريبة من الإفراج المشروط (مطلب أول) وتمييزه عن غيره من الأنظمة الأخرى (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإفراج الجزئي

وهذا المطلب يتطلب تقسيم الإفراج الجزئي إلى قسمين التوقيف المِؤقت لتطبيق العقوبة (فرع أول). إجازة الخروج (فرع ثان).

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد به تعليق العقوبة خلال مرحلة تأديتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يواصل تنفيذ · مدة العقوبة الباقية بعدها داخل الوسط العقابي المغلق (و يختلف الأمر هنا عن نظام الإفراج المشروط الذي ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة في وسط مغلق إلى وسط حر[1] .

الفرع الثاني: إجازة الخروج

بالرجوع إلى المادة 129 من القانون 05-04 ق ت س إجازة الخروج هي مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة و السلوك لقضاء مدة أقصاها 10 أيام خارج المؤسسة و بدون حراسة و قد استفاد من هذا النظام 56124 محبوسا إلى غاية شهر أفريل 2018[2].

المطلب الثاني: إفراج كلي على المحكوم عليه

وهذا النوع من الإفراج يمكن تقسيمه إلى الحرية النصفية (فرع أول) والسوار الإلكتروني (فرع ثان). على أن يبقى التطرق لنظام الإفراج المشروط في الفصل الثاني لمتطلبات الدراسة

الفرع الأول: الحرية النصفية [3]

---

[1] الفصل الثاني ، المادة 130 ق ت س.

[2] – أنظر : الباب السادس تكييف العقوبة ، الفصل الأول منه ،إجازة الخروج المادة 129 ق ت س على شرط أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها. كما يمكن أن يتضمن مقررمنح إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، حيث استفاد منه هذا النظام 56124 محبوسا إلى غاية شهر أفريل.2018 الاطلاع بتاريخ 2022/04/04الساعة الثالثة و25د صباحا.... https://dgapr.mjustice.dz

[3] – المرجع نفسه .

هي نظام وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم و ذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو التكوين المهني (المادة 104و 105 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)

إمكانية الاستفادة من هذا النظام في ظل توفر الشروط المحددة بنص المادة 106 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يقره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

و كل إخلال بالتزامات مقرر الاستفادة قد ينجر عنه توقيف أو إلغاء تدبير الوضع في حرية نصفية [1]، أو التعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال عدم الرجوع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة[2].

كما يقصد بالحرية النصفية ، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ، وتمنح وفق شروط محددة لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة الدراسة في التعليم العام أو التقني أو دراسات عليا أو تكوين مهني: و يمكن أن يستفيد من الحرية النصفية المحبوسون:

-الابتدائيون المحكوم عليهم ممن يقي على إنقضاء عقوبتهم أربعة و عشرون (24) شهرا.

-المحكوم عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، و قضوا نصف العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا، و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل، و يلتزم المحبوس المستفيد في تعهد مكتوب باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

وفي حالة الإخلال بالتعهد أو خرق لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع

---

[1] -107 من قانون 05-04 ق ت س

[2] - المادة 169 من قانون 05-04 ق ت س

بحسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة (مصلحة توجد داخل المؤسسات العقابية) لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الاقتضاء و يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون به و إرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى المصلحة السالفة الذكر[1].

الفرع الثاني: المراقبة القضائية الإليكترونية (السوار الإلكتروني)[2]

هذه التقنية أطلقت في الجزائر من طرف وزارة العدل للمتابعين قضائيا، والذي سيكون إجراء بديلا[3] عن الحبس المؤقت، وهي التقنية الأولى من نوعها . وكيفيتها أنه ويتم وضع السوار الإلكتروني أسفل رجل الشخص الموضوع تحت الرقابة القضائية، حيث يحدد بدقة عالية تنقلات المتابع قضائيا، وتم اختيار مجلس قضاء تيبازة كولاية نموذجية يستعمل فيها هذا السوار الإلكتروني قبل تعميمه على مجالس القضاء والمحاكم.

وقال المدير العام للعصرنة على مستوى وزارة العدل، عبد الحكيم عكة، خلال ندوة صحفية حول نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عوض الحبس المؤقت، أن السوار الإلكتروني يتم وضعه على مستوى كاحل المتهم طيلة الفترة المحددة بالأمر القضائي. أما الجهة المكلفة بوضع الجهاز وضمان المراقبة تكلف مصالح الضبطية القضائية المختصة اقليميا بمهمة إدارة وتسيير نظام المراقبة الالكترونية وهي تطبيقه توضع إلى الضبطية القضائية لمصالح الأمن والدرك الوطني.

وتقوم المصالح المكلفة بتثبيت السوار على كاحل المتابع قضائيا لتضمن المتابعة والمراقبة المستمرة للشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية لتحديد تواجده بالإقليم المحدد بأمر الرقابة القضائية. ويتم التدخل المباشر والفوري عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار وضبط المتهم مع إخطار القاضي المكلف بالإجراء [4].

---

[1]–https://nadjm.ahlamontada.net/t184–topic– الاطلاع يوم 04–05–2022 الساعة الثالثة صباحا

[2]– https://www.ennaharonline.com . الاطلاع يوم 03–05–2022 الساعة الواحدة بعد منتصف الليل

[3] –أنظر : عبد اللطيف دحية ، ، **تقنية السوار الإليكتروني في التشريع الجزائري ، إجراء بديل عن الرقابة القضائية ، وتعزيز نظام بدائل العقوبات**، ورقة عمل ومداخلة بالمؤتمر الدولي بعنوان **القانون في عالم متغير** تم تنظيمه في جامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة 2018.

[4]– https://www.ennaharonline.com. الإطلاع يوم 03–05–2022 الساعة الواحدة بعد منتصف الليل

ويتميز السوار الإلكتروني بعدة خصائص تقنية، حيث يبث السوار ذبذبات الكترونية لإمكانية تحديد حامله وتوقيف تواجده بمكان محدد وفي حالة ازالته يتم إطلاق نظام انذار. كما أن السوار مقاوم للماء على عمق 30 متر مقاوم للحرارة ما بين 40 إلى 80 درجة مقاوم للرطوبة والغبار والاهتزازات والصدمات مقاوم للتمزق والقطع والفتح مقاوم للأشعة فوق البنفسجية ويتحمل قوة ضغط إلى 150 كيلو غرام، وهو قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به مضاد للحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله على بشرة المتهم. ويتكون السوار من جزأين الأول يتضمن بطاقة إلكترونية ذات شريحة وأنظمة تحديد المواقع والثاني يتضمن بطارية لشحنه يرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال يحملها المتهم معه تتضمن تطبيقة خاصة به تسهل عمل مصالح المراقبة والضبطية من خلال تحديدها للمواقع المحظورة او المسموحة له. ويتم فتح السوار الالكتروني بصفة أوتوماتيكية بمفتاح مخصص له ويقوم بعملية الفتح امين الضبط او الضبطية القضائية تحت اشراف قاضي التحقيق.

فبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان تتواجد فيه، عن طريق جهاز **إلكتروني** يسمى **بالسوار الالكتروني** أو الحبس المنزلي.

ونتيجة الزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون، وما ترتب عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم، حتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة لتقليص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية. فبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان تتواجد فيه، عن طريق جهاز إلكتروني يسمى بالسوار الالكتروني أو الحبس المنزلي، إن هذا التدبير الجديد يعد من أحدث البدائل التي لجأت إليها الجزائر[1]. لكنه لم يعمر طويلا لإلغائه نتيجة ظروف خاصة به.

[1] – بموجب القانون –18/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني : الجهات المختصة بالإفراج المشروط والآثار المترتبة عنه

في الفصل الثاني من الدراسة نتطرق لتطبيق نظام الإفراج المشروط من طرف جهات مسؤولة مختصة معنية بذلك (مبحث أول) ولما كان لهذا التطبق آثار على تطبيقه سنتناول الهيئات المشرفة على تطبيقه (مبحث ثان).

المبحث الأول: الجهات المختصة بالإفراج المشروط

يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا و الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته[1] ،. وعليه سنتطرق لاختصاص قاضي تطبيق العقوبات والنظر في إجراءات الإفراج المشروط ومن خلاله إلى لجنة تطبيق العقوبات (مطلب أول) واختصاص وزير العدل بالنظر في إجراءات الإفراج المشروط ، ومن خلاله نتناول لجنة تكييف العقوبات(مطلب ثان).

المطلب الأول: قاضي ولجنة تطبيق العقوبات

يتعين علينا في هذا المطلب التطرق إلى اختصاصات كل من قاضي تطبيق العقوبات من خلال النظر في إجراءات الإفراج المشروط بداية بمرحلة تكوين ملف الإفراج المشروط والبت في الطلبات (فرع أول) ولجنة تطبيق العقوبات (فرع ثان).

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا لما حاذى حذو الأنظمة العقابية المقارنة وتبنى استحداث قاضي تطبيق العقوبات الذي أسند له اختصاصات قضائية[2] ونخص بالذكر هنا اختصاصه مراقبة إجراءات الإفراج المشروط مرحلة تكوين ملف الإفراج المشروط (أولا) والبت فيه (ثانيا).

أولا: مرحلة تكوين ملف الإفراج المشروط والبت فيه [3]

1-يتم تقديم طلب الإفراج المشروط بتشكيل ملف يتضمن الوثائق التالية:

---

[1] – أنظر المادة 134 من ق ت س 05-04.

[2] – أنظر: المادة 22و المادة 23 المرجع نفسه.

[3] – إجراءات الإفراج المشروط بنص المادة 137 من القانون 05-04 ق ت س .

أ-**طلب من المعني بالأمر أو ممثله القانوني**[1] أي أنّ المحبوس يقدم طلب الإفراج المشروط شخصيا أو دفاعه أو مدير المؤسسة العقابية. كما يمكن أن يقدّم على شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، ليحيل هذا الأخير الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه وفقا لأحكام القانون. ويستلزم في حال كان طالب الإفراج المشروط محبوسا حدثا أن تتضمن اللجنة عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، ويجب أن يتضمن ملف الطلب تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته وكلّ حسب حالته.

ب: نسخة من الحكم أو القرار الجزائي القاضي بالعقوبة أي أن المحكوم عليه نزل بالمؤسسة العقابية نتيجة حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية وهو معاقب بالسجن، وبالتالي يكون لديه ملفا يشمل هذا الحكم أو القرار لمعرفة الأسباب والتهم التي جعلته يدخل السجن.

جـ – وصل دفع المصاريف و الغرامات المالية أي أن المحكوم عليه يكون قد أنهى التزاماته المالية تجاه الضحية (أو الضحايا) وكذا دفع المصاريف القضائية المطالب بها تبرئة للذمة حتى يستفيد من الإفراج المشروط، وهذا ما أشار إليه الأستاذ لخلف شريف، محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها. وفي جميع الحالات ألا يكون مسبوقا قضائيا في الجرم نفسه[2].

ثانيا : كيفية الفصل في ملف الإفراج المشروط ,وإصدار المقرر[3]

يفصل في مقرر الإفراج في مقرر الإفراج المشروط من طرف ق ت ع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، ويبلغ المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره ولا ينتج أثرهُ إلاّ بعد انقاء أجل الطعن [4] .

---

[1] – أنظر المادة 137 المرجع نفسه.

[2] – لطيفة ، البلاد أون لاين ، بتاريخ 23-02-2012، واطلعت عليه يوم 18-05-2020 الساعة الخامسة إلا عشر دقائق صباحا.... الموقع الإليكتروني جزا يرس.
https://www.djazairess.com/elbilad/70865

[3] – المرجع نفسه.

[4] – أنظر المواد 137-138 – 141 من القانون 05-04 ق ت س.

هذا ويحق للنائب العام أمام لجنة مختصة في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ[1]، كما أن للطعن في مقرر الإفراج أمام هذه اللجنة أثرا موقفا، حيث تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البت خلالها رفضا للطعن.

يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن رفض منحه الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ يوقع عليه المحبوس دون أن يترتب عليه أي أثر قانوني كمباشرة حقه في الطعن في المقرر مثلا، وليس له الحق في هذه الحالة سوى التقدم بطلب جديد أمام لجنة تطبيق العقوبات بعد مضي ثلاث أشهر من تاريخ رفض الطلب.

الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبة

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة عل أرض الواقع مما يتعين تحديد تعريفها وتحديد صفات المشكلين لها أولا، و أخيرا سلطاتها ومدى تحقيق أغراض إنشائها ثانيا:

أولا : تعريف لجنة تطيق العقوبات وتحديد صفات الأشخاص المشكلين لها:

1-تعريف لجنة تطبيق العقوبات : هي من أبرز مؤسسات الدفاع الاجتماعي التي نص عليها قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون إذ تعتبر بديلة عن لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها المادة 24 من الأمر 02/72(الملغى)[2] بالقانون 05-04 .

2-**إجراءات تشكيل لجنة تطيق العقوبات:** إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضائها يرجع إلى أهمية القرارات الحاسمة والمصيرية في حياة المحبوس لذلك تعين العناية بتشكيلها حتى شمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية، وإن اقتضى الأمر إدماج طبيب المؤسسة أو أخصائي اجتماعي.

أهميتها تكمن من خلال حسن سير مهامها لتعدد أعضائها واختلاف مهامهم ووظائفهم، فهي التي تضع أنظمة إصلاحية باعتبار كل حالة وفقا لدراسة شخصيات المحكوم عليهم ، من خلال

---

[1] – أنظر المادة 141/ 3 والمادة 143من القانون 05-04 ق ت س.

[2] – المادة 24 من قانون رقم 72 /02 التي تنص : "يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذين حبسوا من أجله وسنهم ... ويمكن لأجل ذلك أن تستحدث لدى المؤسسات لجنة الترتيب والتأديب يحدد تشكيلتها واختصاصاتها بقرار من وزير العدل".

اعتمادها أساليب علمية قصد مراقبة سير المؤسسة العقابية وخدمة المحبوس ، وتحسين سلوكه ، حتى يسهل إدماجه اجتماعيا[1].

وتتشكل لجنة تطبيق العقوبات من[2]:

-قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .

-مدير المؤسسة العقابية ، أو المركز المتخصص للنساء عضوا.

- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

-رئيس الاحتباس عضوا.

-مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

-أخصائي في علم النفس المؤسسة العقابية عضوا.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا[3].

يعين الطبيب والاخصائي في علم النفس والمربي بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات كاملة قابلة للتجديد.

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالإفراج المشروط للمحبوس الحدث، بصفته رئيس إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث، ويمكن إضافة عضو من لمصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الاندماجية، إذ يتم

---

[1] – أمال إنال ، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016، ص ص 260،261.(بتصرف)

[2] –أنظر : المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05–180 المتضمن تشكيل لجنة تطيق العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 17مايو 2005.

[3] – القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعيين وزير العدل، وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ، ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطيق العقوبات [2].

حيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي ، ومن مهامه أنه يتحقق من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه ، ويقوم بتسجبل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها[3].

وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مهام أمين اللجنة :

-حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.

-تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

-تسجيل البريد والملفات[4].

- تلقي طلبات وطعون المختصين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة .

-بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة استدعاء حضور الجلسة ويرسلها عد توقيعها من قبل الرئيس .

---

[1] – المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05 /2005/06 ، المتعلق بكيفية البت في عملية الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل.

[2] – طاهر بريك ، **فلسفة النظام العقابي في الجزائروحقوق السجين**، الطبعة الأولى ، دار الهدى عين مليلة، 2009، ص.28.

[3] – عثمانية لخميسي ، **السياسة العقابة في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة الجزائر ، دون طبعة، 2012، ص.56.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 م ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426،الموافق لـ18 مايو2005م.

كما له أن يمسك عدة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطيق العقوبات والتي حددها المنشور الوزاري رقم 01/ 2005المؤرخ في 2005/06/05 السالف الذكر[1].

ولكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة فقد عني المرسوم وضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، ليقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، لمدة لا تتجاوز (03) أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية بوزارة العدل[2].

وقصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية ، وقبل إجراء الاجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها، ويكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات يرجح صوت الرئيس[3].

3- سلطات لجنة تطبيق العقوبات: باستحداث المشرع للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطتها بموجب نص المادة 24 من ق ت س التي تنص على إصلاح المحبوس وإعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا ومؤهلا إذ تعني هذه اللجنة بصلاحيات أهمها:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين.
- متابعة تطبيق العقوة وتكييفها.
- مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها .

ا-**ترتيب وتوزيع المحبوسين:** إن عملية توزيع وترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف وتحديد نوع المؤسسة العقابيةالكفيلة بموجب مستلزماتها وإمكانياتها على علاج خطورة المحكوم عليه، ونزع عوامل إجرامه، مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي[4] .

---

[1] – المنشور الوزاري رقم 2005/01 السالف الذكر.

[2] –أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[3] –أنظر في نفس الشأن المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر.

[4] –أمال إنال ، المرجع السابق ، ص.298.

وقد اعتمد المشرع مبدأ تصنيف عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين ، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وحسب الجنس والسن والشخصية مع الإعتداد بدرجة الإستعداد للإصلاح[1] .

كما عرف المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلهاي سنة 1950التصنيف بأنه : " عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي.

ب- متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها : لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء. مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسية التأهيل الاجتماعي ، كما منح لها سلطة متابع مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية :

-دراسة طلبات إجازات الخروج.

-دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

-دراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي .

-دراسة طلبات الحرية النصفية .

-دراسة طلبات الوضع في الورشات الخارجية .

-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح [2].

ج- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها:

إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس بالشكل الذي يساهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فإذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تتحقق أهدافها .

في إعادة إدماجه الاجتماعي كمتابعة عملية تعليمه وتكوينه المهني .

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – سائح سنقوفة ، **قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري**، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة، 2013، ص.134.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية تعمل على تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية لمتابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة الإدماج.

وبهذا المعنى قد وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل وأغلب أعضائها إداريين ، تتولى مهمة أساسية وهي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات[1].

تم استحداثها بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون استثناء **لجنة** تطبيق **عقوبات**، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات

نتناول في هذا المطلب وزير العدل (فرع أول) ولجنة تكييف العقوبات (قرع ثان)

الفرع الأول: وزير العدل

ولوزير العدل رأي قبل إصدار مقرر الإفراج (أولا) وبعده (ثانيا)

أولا : قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط

وزير العدل[2]، حافظ الأختام، هو من يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الذي ببقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا، فيما تنصّ المادة الموالية لها على إحداث وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون، التي يتقدم بها المحبوس أو النائب العام بخصوص مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام اللجنة السالف ذكرها، بعدما يكون قاضي تطبيق العقوبات قد أخطر به النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب· وفي حال بلغ علم وزير العدل أنّ مقرر قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما· أما في حال إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد

---

[1] –أمال إنال ، **المرجع السابق** ، ص.271.

[2] – أنظر للمادة 142 من ق ت س.

إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته· لتبقى دراسة طلبات الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل الذي من شأنه البت وإبداء رأيه فيها قبل إصداره مقررات بشأنها، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم·

··واستشارة والي الولاية حفاظا على الأمن.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، على ضرورة أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط [1]·

الإفراج قابل للإلغاء والظروف الصحية عامل للاستفادة منه.

أما بخصوص تدابير المراقبة والمساعدة يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، أن يُضمّن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة، فتكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، إذ تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد ب 5 سنوات، فإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المحددة، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا [2]منذ تاريخ تسريحه المشروط·

ثانيا: بعد إصدار مقرر الإفراج المشروط

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات يجوز لوزير العدل، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها بهذا القانون، وفي حالة الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، يمكن للنيابة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر، ويترتب إلغاؤه بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد حينها المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية·

كما يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، لأسباب صحية[3] إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية· وبهذا الخصوص يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق

---

[1] – أنظر المادة 144 من القانون 05-04 ق ت س.

[2] – أنظر: علي عز الدين الباز، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 348.

[3] – أنظر : المادة 149 من القانون السالف الذكر.

العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لأجل هذا الغرض، يخضع خلالها المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها بهذا القانون ما لم تتناف مع حالته الصحية· وتما يستثنى منه الإفراج المشروط المشورط هي قضايا المساس بأمن الدولة اختلاس الأموال العمومية أو المتاجرة في المخدرات أو الدولة وكذا الجرائم الإرهابية· ويبقى هذا النظام محل انتقاد بعض رجال القانون الذين انتقدوا عدم تمكين بعض طالبيه منه على أنهم تتوفر فيهم شروطه.

حيث في ظل السياسة الجنائية المعاصرة يتغير غرض العقوبة من الردع و القسوة و الانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه و تهذيبه و إعادة إدماجه في المجتمع، وبالتالي للعقوبة أشكال متعددة و من أهم هذه العقوبات هي التي تحقق الردع الخاص الذي و يدخل فيه التأهيل[1] .ولم يكن من المنطقي ترك هذا الاختصاص بأكمله للإدارة العقابية وجعل القضاء بمعزل عن التنفيذ خاصة مع بداية اهتمام الفقه و القضاء الجنائي بمسألة تفريد العقاب إضافة إلى أن المحكوم عليه قد يحرم من حقوقه جراء التعسف الذي تمارسه حياله المؤسسة العقابية[2]. من هنا ظهرت الدعوى إلى التدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ العقاب بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه و إعادة إدماجه اجتماعيا–(أكثر من هذا ظهرت طوائف فقهية وبحوث تنادي بالحد من التجريم والعقاب ، وبذلت قصارى جهودها في تحديد المفاهيم كالحد من العقاب، وعدم التجريم– وإلغاء التجريم ، وإعادة النظر في القواعد القانونية المجرمة أو إحالتها بعيدا عن القانون الجنائي وإدخالها في اختصاصات قوانين أخرى...إلخ..)

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام و علم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 145.

[2] – للإستزادة من المعلومات في مجالي الحد من التجريم والعقاب ، وتحديد مفهومي عدم التجريم ، وإلغاء التجريم أنظر على التوالي:

– بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير، **الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 21، 2018. ص45.

––ميشال فان دي كيرشوف، **تأملات تحليلية حول مفاهيم عدم التجريم، وإلغاء التجريم**، المجلة المتعددة التخصصات القانونية1،المجلد 12، 1984، ص ص 31–89.

استحدث المشرع هيئة أطلق عليها تسمية لجنة تكيف العقوبات قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة ، ولأهمية هذه اللجنة لابد من تعريفها(أولا) ، وتبيان تشكيلتها وتحديد صلاحياتها(ثانيا).

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات استحدثت بموجب المادة 143 من قانون رقم 04/05 وقد تم تنظيم سيرها وتشكيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17 مايو 2005[1]. تتشكل من أعضاء يعينون من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاثة سنوات، وقابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانيا: تشكيل لجنة تكييف العقوبات[2]

تتشكل من أعضاء يعينون من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاثة سنوات، وقابلة للتجديد مرة واحدة. وهي تضم:

-قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيسا،

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا،

-ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا،

-مدير مؤسسة عقابية، عضوا،

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا،

-عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة،

---

[1] – تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام ، لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 1333، 141، 161، من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيه قبل إصداره مقررات بشأنها...المادة 1/143 ق ت س .

[2] –" ...تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم" المادة 143 / 2 ...وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17 مايو 2005.

-يمكن للجنة، أن تستعين بأي شخص، لمساعدتها في أداء مهامها.

-يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها،

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة[1].

ثالثا: مهام لجنة تكييف العقوبات

-البت في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر رفض التوقيف المؤقت للعقوبة.

-البت في الطعون المرفوعة بالنيابة العامة لدى النائب العام المتعلقة بالإفراج المشروط الذي تصدره لجنة تطبيق العقوبات في باقي العقوبات التي تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون شهرا وهذا خلال خمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ الطعن وعدم البث فيه خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن.

-تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، حافظ الأختام، [2]إذا تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

-البت في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في باقي العقوبات التي تزيد عن أربعة وعشرون شهرا خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلامها.

-لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي موجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون . ق، ت، س، ج.

تحدث لدى وزير العدل ، حافظ الأختام ، لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون، المذكورة في المواد،161، 141، 133، من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط

[1] – انظر المادة 143 ق ت س السالفة الذكر

[2] – أنظر المادة 159 من القانون 05-04- ق ت س.

التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبدا رأيها فيها قل إصدار مقررات بشأنها[1].

وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 181/05المؤرخ في 17ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها [2].

وبناء عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمة :

الفصل في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطيق العقوبات او وزير العدل- حسب الحالة-

-الفصل في الإخطارات.

-هيئة استشارية لوزير العدل.

- هيئة مركزية يوجد مقرها بالإدارة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فهي تابعة لوزير العدل حافظ الأختام[3].

تشكيلها بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 181/05 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة من :

-قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

-ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون ، رتة نائب مدير على الأقل عضوا.

-طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا.

---

[1] - قانون 04/05/ السالف الذكر.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني ، عام 1426 هـ الموافق لـ17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 09 ربع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ18مايو 2005.

[3] - أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 السالف الذكر

– عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة ، ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

يمكن للجنة أن تستعن بأي شخص لأداء مهامها[1].

–تحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات وأهم العيآت المركزية ، حيث يتم التعيين موجب قرار من وزير العدل،–حافظ الأختام– لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل انتهائها. يتم استحلافه بنفس الأشكال السابقة[2].

يتضح الطابع الإداري الذي يغلب على طيعة لجنة تكييف العقوبات باستثناء رئيسها فإن باقي الأعضاء هم إداريين يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم وهذا ما يبرر الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطيق العقوبات لأنه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها أمام جهات قضائية [3].

ومن أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اجتماعات اللجنة لتجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية او دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بناءا على استدعاء من رئيسها.

كما تم تزويدها بأمانة يتولى تسييرها موظف يعين من طرف المدير العام لغدارة السجون وإعادة الإدماج تتولى حسبما نصت عليه المادة السادسة من نفس المرسوم ، ومن ين مهامها مايلي:

–القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها .

–تحرير محاضر اجتماعات اللجنة .

---

[1] – المادة الرابعة من نفس المرسوم.

[2] – أنظر القرار المؤرخ في 14 سبتمر المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 70 لسنة 2005.

[3] – أمال إنال ، المرجع السابق ، ص.275.

– تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها .

– تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطيق العقوبات .

– تلقي طلبات الإفراج التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام[1].

– كما يقوم رئيس اللجنة في هذا الصدد ضبط جدول اعمال اللجنة، ويحدد تاريخ انعقادها ، ويوزع الملفات على أعضائها[2].

حيث يعد مقرر على كل ملف ، ويعرضه على أعضاء اللجنة ، في حين يكون اجتماعها صحيحا حضور ثلثي أعضائها ، كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ويلتزم الأعضاء بسرية المداولات[3] .

رابعا: صلاحيات الفصل في الإخطارات

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161من ق ت س ج على أنه: "إذا وصل إلى علم وزير العدل –حافظ الأختام– أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 141، 130، 129 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما ، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة[4].

وبذلك تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05[5] المذكور.

وما يمكن إضافته أن آجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة مواعيد الطعن لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت أطول تبعا لأهمية القرار في عملية الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه

---

[1] – المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 181/05 السالف الذكر.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 320/07المؤرخ في 2007/01/22 يؤسس تعويضا لصالح لجنة تكييف العقوات.

[3] – أنظر المادة الثامنة والتاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 السالف الذكر.

[4] – القانون 04/05 السالف الذكر.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 181/05 السالف الذكر.

إجتماعيا ، وحسنا فعل المشرع الجزائري حين مدد في الآجال ، ولعلها ضمانة من تعسف لجنة تكييف العقوبات باعتارهم تابعين إداريا لوزير العدل ، وليس لهم صفات قضائية ماعدا الرئيس[1].

خامسا: صلاحيات إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط

إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا ، والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل ، التي خولها المشرع بموجب المادة 142 من ق ت س ج ويقع على وزير العدل حافظ الأختام عرض هذه الطلبات على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها.

وقد نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 05-181 على أن:

" تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها[2].

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159من قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أوكل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة التربية والترتيب الاجتماعي المنصوص عليه في القانون كطلب الإعفاء ، من شرط فترة الاختبار ، وهذا عندما يقدم المحبوس الإثبات أو المعلومات حسب ما حددته المادة 135 من ق ت س ج [3].

وفي هذا الشأن تطرح إشكالية رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط؟ وباستقراء نص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي أعلاه توضح غموض الطبيعة القانونية لرأي

---

[1] – طاهر بريك ، المرجع السابق، ص146.

[2] – المرسوم التنفيذي،رقم181/05 السالف الذكر.

[3] –أنظر المواد159،135 من القانون05، 04 السالف الذكر.

لجنة تكييف العقوبات لكن يتضح أن رأيها استشاري لوزير العدل لأن أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل ، كما ان تعينهم يتم بموجب قرار صادر عنه[1].

وفي السياق نتطرق للجنة إعادة تربية الأحداث[2] التي استحدثت وتتواجد على مستوى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث بالمؤسسات العقابية التي تتوفر على أجنحة للأحداث يترأسها و لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، قاض للأحداث، يعين من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، و باقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص حيث تتشكل عضويتها :

تتشكل عضوية اللجنة من:

-مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية،

-طبيب،

-المختص في علم النفس،

-المربي،

-ممثل الوالي،

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله،

-أي شخص أخر، قد تستعين به اللجنة، في أداء مهامها.

تقوم اللجنة بـ:

-إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة،

-إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني،

-دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة،

-تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي.

---

[1] أمال إنال المرجع السابق ، ص 281.

[2] – الملاحظ أن المشرع استبدل تسمية " مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2-02-2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح " مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث "

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإفراج المشروط والهيئات المشرفة عنه

يعد الإفراج المشروط عقوبة له آثاره الخاصة والعامة (مطلب أول) برعاية هيئات مشرفة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الآثار الخاصة

في هذا المطلب سنتطرق لآثار الإفراج المشروط قبل انتهاء مدة العقوبة(فرع أول) وبعد انتهاء مدة العقوبة (فرع ثان).

الفرع الأول: قبل انتهاء مدة العقوبة

حيث يعتبر حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية عماد الإفراج قبل انتهاء المدة فالتهديد بإلغائه في حالة ارتكاب جريمة أخرى يعد العامل الدافع وراء التقويم[1]، ويستطيع أن يستفيد المحكوم عليه من مقرر الإفراج المشروط لأسباب ، وقد يلغى لأسباب أخرى نذكرها تباعا[2]:

أ-الالتزامات الخاصة .

ب-تدابير المراقبة والمساعدة .

ج- الإخلال بأحد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة.

د-في حالة صدور ر حكم جدد بالإدانة : أي اقتراف الجريمة التالية الجديدة واستقلاليتها عن الجريمة الأولى [3].أو في حالة سوء سيرة المفرج عنه بشرط ، او في حالة حدوث الإخلال بإحدى الالتزامات أو تدابير المراقبة والمساعدة، التي ضمنها مقرر الإفراج المشروط ، وفق إجراءات لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير حافظ الأختام حسب الحالة.

---

[1] – عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة** ، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة2009،ص414.

[2] – مايمكن ذكره أن القانون رقم : 05-04 لم يحدد الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ذكرت إجمالا بنص المادة 145 من القانون السالف الذكر التي نصت على أنه " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أ و لوزير العدل ، حافظ الأختام ،حسب الحالة ، أن يضمن مقررالإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة ، عكس الأمر رقم 72-02الذي حدد الإلتزامات ، وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد 185-186-187. والتي نستشفها منه ، كما أن لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام إلغاء مقرر الإفراج المشروط حسب الحالة بنص المادة 147 من القانون 05-04 ق ت س .

[3] –عبد الرحمان خلفي ، **القانون الجنائي العام دراسة مقارنة** ط1، دار بلقيس الجزائر ،2016ن ص 386-387. نقلا عن :عز الدين وداعي ، **المبسط في القانون الجنائي العام** ،ط1، دار بلقيس الجزائر ،2019، ص128.

الفرع الثاني: بعد انتهاء مدة العقوبة

ا-يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي[1].

ب-سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة[2] .

ج-انقضاء العقوبة[3] .

د- تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه[4].

هـ-جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار.[5]

المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط والهيئات المشرفة عنه

في هذا المطلب سنتطرق (في الفرع الأول) للهيئات المشرفة على مساعدة المحكوم عليهم و(في الفرع الثاني) نتطرق آثار الإفراج المشروط العامة .

الفرع الأول: الهيئات المشرفة على رعاية المفرج عنهم ونذكر من هذه الهيئات:

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي [6]

1-تعريفها: هذه اللجنة لمكافحة الجنوح وتنظيم و تنسيق الدفاع الاجتماعي. يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله، يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناءً على

---

[1] – عملا بنص المادة 3/146 ق 05-04 ق ت س.

[2] – بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقر الإفراج المشروط تسقط الإلتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة ، ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط، أنظر : عبد الرزاق بوضياف **مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة** د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2010، ص 53.

[3] – بانقضاء العقوبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم بها ، نظرا لاعتبار مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها...أنظر : عبد الرزاق بوضياف **المرجع نفسه .**

[4] – أنظر : المادة 3/146 من ق 05-04 ق ت س

[5] – يستطيع المفرج عنه بشرط أن يحصل على رد الاعتبار القضائي إذا توفرت فيه الشروط طبقا لنصوص المواد 679-681-693 من ق إ ج ج.

[6] أنظر : المادة 21 من القانون 05-04 المتضمن ق ت س .

اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وهذا لمدة أربعة (04) سنوات، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

-الهلال الأحمر الجزائري.

-الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها. تجتمع اللجنة مرة كل ستة (06) أشهر و يمكن أن تجتمع بدعوة من رئيسها في دورة غير عادية أو بدعوة ثلثي (⅔) أعضائها

2-مهامها

تتولى هذه اللجنة حسب ما هو منصوص عليه [1]

-اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.

-المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

-تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

-اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .

-اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية .

3- دورها في مجال إعادة إدماج المحبوسين

يستخلص من مهام هذه اللجنة المستحدثة أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة و

[1] - أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 2005/11/13 ، ج ر ج ج العدد.74 مؤرخ في 2005/11/13.

حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس و أنسنتها[1]، و من ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج التربية و الإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم[2] .

ثانيا : المصالح الخارجية لمساعدة و مرافقة المفرج عنهم استحدثت وكلفت بالتعاون مع السلطات القضائية والجماعات المحلية و المصالح الأخرى المختصة للدولة و المؤسسات و الهيئات العمومية، لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، كما حدد كيفية تنظيمها و سيرها[4].

تتولى على الخصوص:

-متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،

-السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبه

-اتخاذ الإجراءات الخاصة، لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، و تزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

-متابعة المتهمين الخاضعين لالتزامات الرقابة القضائية و إجراء التحقيقات الاجتماعية و متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة.

ثالثا: الجمعيات الوطنية

---

[1] – هذا الأمر الذي تطرق إليه المرسوم التنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون.، و إعادة الإدماج، يحدد مهامها في: السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المساجين. السهر على توفير ظروف ملائمة للحبس و أنسنتها، و احترام كرامة المساجين و الحفاظ على حقوقهم. سيما الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثالثة منه ،ج ر ج ج عدد78 ، 2004.

[2] – أنظر : المادة 21 من القانون 05-04 ق ت س .

[3] – أنظر: المادة 113 من القانون السالف الذكر

[4] –أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 67/07المؤرخ في 2007/02/19يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ،ر عدد 13/ 2007.

تتعاون المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مع (117) جمعية، منها (4) وطنية. هذه الجمعيات هي ذات طابع اجتماعي، ثقافي و تربوي، تقوم بتنظيم عدة أنشطة على مستوى المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث بالتنسيق مع رؤساء مصالح إعادة الإدماج لدى المؤسسات العقابية و رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج[1].

تتمثل أنشطتها في تقديم دروس في التنمية البشرية، محو الأمية، الحلاقة، فنون الزخرفة، صناعة الحلويات، دروس نظرية و تطبيقية في الطرز على القماش، أيام إعلامية و تحسيسية، محاضرات، إحياء المناسبات الدينية و الوطنية، تكريم المحبوسين الناجحين في مختلف الشهادات و المسابقات[2].

ويبقى العدد المصرح به من الجمعيات المتعاونة مع الإدارة العامة للسجون عدد ضئيل جدا بالمقارنة مع العدد الإجمالي للجمعيات الوطنية والولائية والبلدية [3].

الفرع الثاني: الآثار العامة للمفرج عنهم

أولا: الرعاية العامة للمفرج عنهم

إن رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية ، بقصد مساعدته على استعادة مكانه في المجتمع عند تنفيذ مدة العقوبة السالة للحرية' وذلك أن المفرج عنه يصادف الكثير من المشاكل

---

[1] – بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012 ،ص 4.

[2] تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/05/24 الساعة 13و38 د

https://dgapr.mjustice.dz/?q–

[3] – حسب أخبار اليوم فإن عدد الجمعيات الوطنية يزداد ، حيث مابين الجمعيات الوطنية والولائية تفوق 1600جمعية أما الولائية نفوق 3300 جمعية بينما الجمعيات البلدية تفوق 59000 جمعية. لو استغلت استغلال الأمثل في مجال خدمات مصالح السجون لأعطت نتائج باهرة خاصة في تطبيق نظام الإفراج المشروط.

تم الإطلاع على الموضوع بتاريخ 2022/05/24 الساعة 21و53د الرابط :

https://www.akhbarelyoum.dz

عندما يعود إلى المجتمع ، أصطلح على التعبير بأزمة الإفراج[1] . وعليه المهام المنوطة بالمؤسسة العقابية هي :

– إعداد السجناء داخل المؤسسة العقابية ،

– وتمكين المفرج عنهم من مساعدات مالية،

– وكذلك توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم، وأخيرا إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم إضافة إلى :

–الرعاية النفسية والصحية للمفرج عنهم حيث:

توصي كل الهيئات والمؤتمرات الدولية في العالم بمعاملة المحبوسين بطرق انسانيه حفاظا على كرامتهم كما توصي بعدم الإفراط في حقوقهم الوطنية مهما بلغت جسامة الجريمة التي اقترفوها[2]. كذلك أمر آخر استقرأنا من خلال الاطلاع أحكام الإفراج المشروط الفرنسي والألماني التي وردت في إحدى الدراسات ، حيث أكدت هذه الأخيرة على وجود منافسة شرسة بين الجهات القضائية والجهات الإدارية مما يبطئ إجراءات الإفراج المشروط هذه التصرفات ، الأمر التي يعود سلبا على النظام في حد ذاته وعلى المحكوم عليهم الذين يكونون ضحايا،مثل هذه السلوكات الغير المرنة بين الأجهزة المختصة في تطبيق النظام[3].

–المساعدة الإجتماعية للمفرج عنهم.

– الرياضة للمحبوسين[4]:

---

[1] – الدكتور أحمد عوض بلال علم العقاب ، ط1 1983–1984 ، د ب ن ، ص 478 وما بعدها .نقلا عن : عبد الرزاق بوضياف **المرجع السابق** ، ص26..

[2] – دردوس مكي ، **الموجز في علم العقاب** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010، ص 121.

[3] - أنظر : ماريك فريتش ،فريدر دنكل ، **أحكام الإفراج المشروط في نظام السجون الألماني والفرنسي** ، مجلة الانحراف والمجتمع المجلد 29السنة 2005 ، ص ص 335– 340.

[4] – بتاريخ 06جانفي 2019 نشر مقال بوكالة الأنباء الجزائرية مفاده: الإتفاقية التي تم **التوقيع عليها بين وزارة الشباب والرياضة و وزارة العدل... تشجع على ممارسة الرياضة والنشاطات الشبانية في أوساط المساجين والمؤسسات العقابية. وحسب الوزير أن هذا الأمر يعتبر** تحضير المساجين للعودة للحياة العادية عبر ممارسة الرياضة. التي ستساعد أيضا على محاربة ظاهرة العنف في الملاعب.

من المؤكد أن ممارسة الرياضة أثناء التواجد بالسجن تعلم القيم النبيلة التي تنقلها الرياضة كالاحترام المتبادل والروح الرياضية وهو ما يجعل الشخص أقل عنفا بعد خروجه من السجن.وبالتالي هي من أهم وسائل إعادة التربية و التأهيل بالمؤسسة العقابية.

وحتى تؤتي الرياضة ثمارها لا بد من تنظيم دورات ومقابلات بين أسلاك الأمن والمساجين ، وتحضر للفائزين كؤوس ، وميداليات ، لتحفيز المحكوم عليهم والذين سيستفيدون من نظام الإفراج المشروط سواء قدموا طلباتهم، أو مقترحون من الإدارة ، أوقاضي تطبيق العقوبات .

-التعليم والتكوين : إن للتعليم بنوعيه العام والعالي أهمية بالغة في حياة المجتمعات بصفة عامة ، ولإعادة تأهيل الأفراد المحكوم عليهم بصفة خاصة داخل المؤسِسات العقابية التي من مهامها المنوط بها هذا الأمر، حيث هذا المجال في تزايد ملحوظ ، أكثر من هذا تجاوز 82 ألف نزيل بالمؤسسات العقابية مسجلين في مجالي التعليم العام والتكوين المهني لموسم 2017/2018.[1]

-إقامة الاحتفالات الرسمية الدينية والوطنية للسجناء، وخلالها يستوجب البحث من طرف القائمين على المؤسسات العقابية والمختصين في الفكر التطويري تحيين السبل والوسائل والأساليب الكفيلة لمساعدة المحبوسين و إصلاح سلوكهم المنحرف حتى يعاد دماجهم في المجتمع، ولعل أبرز الأعمال في هذا المجال هي تلك تقوم بها الكشافة الحاضرة في 72 مؤسسة عقابية، من خلال برامج متنوعة لمكافحة ظاهرة العنف و المخدرات و غيرها من الآفات الاجتماعية الأخرى، بهدف ترسيخ مبادئ الأخلاق و حب الوطن و تعزيز التعليم و التربية[2].

[1] – تم الإطلاع على الموضوع بتاريخ :2022/05/24 على الساعة 13و28 د على العنوان :https://www.aps.dz/ar/sport/64958-2019-01-06-10-53-06

[2] – تم الإطلاع على الموضوع من موقع المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج يوم2022/05/24 الساعة 13و42د الموقع نفسه.

– كما يعتر الإصغاء مهما للرعاية العامة للمحبوسين حيث أستحدثت 11 مركزا الخاصة للإصغاء للأشخاص المفرج عنهم، من أجل الحفاظ على إدماجهم الفعلي و الصحيح في المجتمع[1].

إذا كانت الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم سهله التصور من الناحية النظرية فان وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة المتصورة لأنها تتطلب تجنيد كافه القطاعات ذات العلاقة بعمليه إعادة الإدماج ومحاربه الجريمة إلى المساهمة في الجهد الوطني لإعادة الادماج والتصدي لمسببات العود الاجرامي بما يحقق حمايه المجتمع[2].

[1] – تم الإطلاع على الموضوع من موقع المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج يوم2022/05/24 الساعة 13و42د الموقع نفسه .

[2] – معافة بدر الدين، **مرجع سابق** ، ص201.

خاتمة:

إن السياسات العقابية والفقه الجنائي الحديث تواجههما العديد من المشكلات خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية ، لما لهذه الأخيرة من تعقيدات ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى فاعلية هذه السياسة العقابية ومدى قدرة العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقاب سواء من ناحية تأهيل المحكوم عيه أو إصلاحه أو ردعه ، ولتفادي هذا الأمر تبنت العديد من التشريعات اتجاه توفيقي يجمع بين الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية وتكييف بعض العقوبات تماشيا مع مقتضيات السياسة العقابية الواجبة التطبيق حاليا بأنظمة أخرى كالسوار الإلكتروني الذي اعتمد تطبيقه في الجزائر سنة 2018 إلا أنه ألغي العمل به لظروف خاصة به كما أشرنا سلفا، ولم يبق للمحكوم عليه سوى نظام الإفراج المشروط الذي تضمنه القانون05-04 المتضمن ق ت س موضوع دراستنا التي خلصنا من خلالها إلى مجموعة من **الاستنتاجات** نذكر منها:

- أخذت معظم التشريعات العقابية الحديثة، بتغيير النظرة إلى العقوبة والتجريم.

- أصبحت التشريعات المعاصرة لا تهتم بتحقيق الإيلام والردع العام والخاص كما في السابق.

- ركزت كل اهتماماتها على تحقيق التأهيل والتهذيب والإصلاح.

- أخذت بهذه التغيرات معظم التشريعات العقابية المعاصرة وعلى غرارها الجزائر من خلال ق ت س 05-04.

- المؤسسات العقابية لم تعد قادرة على التكفل بكل النزلاء بها مما يجعلها عرضة للاكتظاظ، فتزداد التفقات وتزداد الهياكل التي تحتاج إلى أغلفة مالية، طبعا هذه الأعباء تثقل كاهل الدولة، وتعود بسلبياتها على أفرادها دون استثناء.

- للأنشطة المختلفة بالمؤسسات العقابية أهمية كبيرة في حياة النزلاء بها.

- ومن الأهمية بمكان تواجد مراكز الإصغاء للمحكوم عليهم من جهة ، وللمفرج عنهم من جهة أخرى.

- نتيجة الاكتظاظ بالمؤسسات العقابية تزداد النفقات على هذه الأخيرة .

- يتضرر المحكوم عليهم من خلال احتكاكهم بالمسبوقين قضائيا بالمؤسسات العقابية.

– تتضرر أسرة المحكوم عليه إذا كان العائل الوحيد لها، وتتضرر أكثر بها الفئات العاجزة عن الدخل من قصر ومرضى وعجزة..

–العديد من جماعات الدفاع الاجتماعي، والمؤتمرات الدولية تنادي بتطوير وتحديث السجون من خلال إعادة النظر في القوانين المنظمة خاصة المنظمة لنظام الإفراج المشروط على وجه التحديد..

–استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية أو التخلي عن بعض الجرائم إلى صالح نظام قانوني أخر، أصبح مطلبا مهما نادت به العديد من المؤتمرات الدولية وقد طبقته العديد من الدول المعاصرة.

التوصيات:

– من أجل نشر ثقافة تكييف العقوبات السالبة للحرية لما لها من إيجابيات كثيرة في الأوساط المختلفة خاصة القائمين على المؤسسات العقابية، والمحكوم عليهم، وأسرهم بشكل عام.

–النظر في الجرائم التي يمكن أن تحال على قوانين أخرى كالقانون المدني والإداري والتجاري .... وبهذا يخفف عبء المحاكم الجنائية ، والمؤسسات العقابية.

–دعوة المشرع الجزائري إلى الانفتاح على القوانين الأخرى والمقارنة مثل : القانون الفرنسي و الألماني والهولندي لما هذه الدول من تجارب ناجحة في ميدان السياسة العقابية.

– حتى لا تتفاقم أمور المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، و حتى لا تكون المؤسسات العقابية في موقف مصدرة للإجرام. لا بد من تسريع الأخذ بإجراءات الإفراج المشروط .

– نظام الافراج المشروط نظام انتقائي، الغاية منه عدم استمرار المحبوس داخل أسوار السجن، وبالتالي هو نظرة إنسانية بامتياز خاصة في إطار حقوق الإنسان الأمر يستدعي التفكير والبحث في تطويره وتحديثه من طرف الأساتذة والطلبة الباحثين والمسؤولين والموظفين القائمين على خدمة المحكوم عليهم، خاصة في الجزائر التي ألغت العمل بنظام المراقبة القضائية الإلكترونية.

–إعادة النظر في الضمانات الجدية للإستقامة الواردة في المادة 134 والمعطيات الجدية لضمان استقامة المحكوم عليه الواردة في المادة 140 هاتان المادتان تحتاجان إلى ضبط من

المشرع حتى لا تستغلان حسب الهوى و حتى لايدفع ثمن ذلك المحكوم عليه الذي ربما يقضي كل عقوبته في السجن.

– تعاون مؤسسات الدولة وخاصة الإعلامية العامة والخاصة والمنظمات الوطنية وأكبر عدد ممكن من الجمعيات على تعزيز مكانة المفرج عنه بعد الإفراج المشروط.

–التوسيع من مراكز الإصغاء للمفرج عنهم حتى يصبح نظام الإفراج المشروط مطلبا دائما من المحكوم عليهم وعائلاتهم وممثليهم القانونيين أو مقترحا أكثر من القضاء و الإدارة طبعا لما له من مزايا على الفرد والمجتمع .

– الترشيد وعدم الإسراف في استخدام قواعد العقاب.

– وأخيرا وليس آخرا تشجيع وتحفيز الأعمال المسؤولة والبحثية والوظيفية التي من شأنها تطوير نظام الإفراج المشروط في غياب الرقابة القضائية الإلكترونية، وكل الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية ، و ما يطور إصلاح السجون والمحكوم عليهم بشكل خاص، والقانون الجنائي بشكل عام.

المصادر والمراجع

I- باللغة العربية

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: النصوص التشريعية

1-دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

2-القانون 05-04المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1426 الموافق 06 فيفري 2005 المتضمن قانو تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12 مؤرخة في 13فيفري 2005.

3- القانون رقم :18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1739هـ الموافق ل30يناير 2018يتمم القانون رقم 05-04 ،ج ر ج ج العدد 5.

4- المرسوم 37/72 الصادر في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط .

5-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتضمن تشكيل لجنة تطيق العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 17مايو 2005.

6- المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 م ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426،الموافق لـ18 مايو2005م.

7- والمرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط .

8- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني ، عام 1426 هـ الموافق لـ17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 09 ربع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ18مايو 2005.

9- للمرسوم 296-84 المؤرخ في13 أكتوبر 1984 المتعلق بمهام التدريس و التكوين باعتبارهما عملا ثانويا والذي عدل بموجب المرسومين رقم 172-88 المؤرخ في 20 سبتمبر 1988 و المرسوم التنفيذي رقم 98-46 المؤرخ في 08 فبراير 1998 .

10-المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 2005/11/13 ، ج ر ج ج العدد.74 مؤرخ في 2005/11/13.

11-المرسوم التنفيذي رقم 67/07المؤرخ في 2007/02/19يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ،ر عدد 13/ 2007 مؤرخة في 30يناير 2018.

12- الأمررقم 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في ذي لحجة عام 1391، الموافق لـ 10 فبراير 1972 ج ر ع 15، الصادر بتاريخ 22 فراير1972.

13- الأمر رقم /72 02 المؤرخ /10/ 02 1972 ،ألغي بمقتضى المادة 172 من القانون رقم /05 04 المؤرخ في 2005/02/06 و بقيت المراسيم و القرارات التنفذية التابعة له سارية المفعول المادة 173 من القانون /05 04 ق ت س .

14- القرار المؤرخ في 14 سبتمبر المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 70 لسنة 2005.

ثالثا: الكتب

1-ابن منظور محمد ، **لسان العرب**، ط 3 ، دار صادر، ط3، لبنان 1988، ص619.

2أحمد عوض بلال ،**مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام** ، دار النهضة العربية القاهرة، د س ط .

3- إسحاق إبراهيم منصور ، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991.

4- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.

5- جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية** ، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، 1942،

6- دردوس مكي ، **الموجز في علم العقاب** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

7- طاشور عد الحفيظ، **دور قاضي تطيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

8- طاهر بريك ، **فلسفة النظام العقابي في الجزائروحقوق السجين**، الطبعة الأولى ، دار الهدى عين مليلة، 2009،

9- ياسين بوهنتالة أحمد ، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية ، دراسة مقارنة** ، مكتبة الوفاء القانونة، الإسكندرية، 2015،

10- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات،القسم العام** ، ط4، دار النهضة العربية، مصر،1977.

11-معافة بدر الدين ، **نظام الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة** ، د ط، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2010، من الخاتمة د ص.

12- مصطفى الموجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ط01، بيروت ،1993

13-محمد شلال العاني ، علي حسن طوالية ، **علم الإجرام والعقاب ،** دار المسيرةللنشر والتوزيع والطباعة، ط 01 عمان ، الأردن 1998.

14-محمد غريب، **شرح قانون القسم العام**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة 2000، ص،48.

15- مصطفى محمد موسى ، **إعادة تاهيل نزلاء المؤسسات الجنائية والإرهابية** ، دار الكتب القانونية مصر، 2007،

16- سائح سنقوفة ، **قاضي تطيق العقوبات بن الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري**، د ط ، دار الهدى ن عين مليلة، 2013

17-عبد المجيد بوكروح ، **الإفراج الشرطي في القانون الجزائري** رسالة ماجيستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،1993.

18-عبد الرزاق بوضياف ، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة** ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ن عين مليلة ، الجزائر ، 2010.

19-عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة** ، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر ، عين مليلة الجزائر ، 2010.

20-عبد الرحمان خلفي، **العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**-المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،ط 1 ، 2015.

21-عثامنية الخميسي ، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة الجزائر ، دون طبعة، 2012.

22- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة** ، ط1، دار الكتاب الحديث القاهرة2009،

23-عبد الرحمان خلفي ، **القانون الجنائي العام دراسة مقارنة** ط1، دار بلقيس الجزائر ،2016.

24- عز الدين وداعي ، **المبسط في القانون الجنائي العام** ،ط1، دار بلقيس الجزائر ،2019.

25- علي عز الدين الباز ، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

رابعا: المقالات

26- إسمهان عبد الرزاق، **الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جوان 2013.

27- بلعرابي عبد الكريم ، عبد العالي بشير ، **الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 21، 2018.

28-زياني عبد الله، **الإفراج المشروط في ق ت س وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، العدد 4،جوان 2017.

29-ميشال فان دي كيرشوف، **تأملات تحليلية حول مفاهيم عدم التجريم، وإلغاء التجريم**، المجلة المتعددة التخصصات القانونية1،المجلد 12، 1984.

30- مولاي بلقاسم، **الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية، في السياسة العقابية الحديثة**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019.

31- عبد اللطيف بوسري ،**عقوبة العمل للنفع العام، كآلية لترشيد السياسة العقابية**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 26، 2017.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

32-أمال إنال ، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016.

33-إيمان تيمشباش، **قاضي تنفيذ العقوبات**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة، 2013-2014.

34- بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012 .

35- بوراوي الطاهر. وبراكنة عاشور، **الإفراج المشروط فِّي القانون الجزائري والقانون المقارن**، (مذكرة التخرج لنُيل إجازة المدرسة العلُيا للقضاء) دفعة 16 ،سنة 2008/2005.

36- بن الشيخ نبيلة ، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير ،جامعة قسنطينة ، 2009-2010، ص 06.

37-جودي زليخة ، وقادر ي كريمة ، **إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكمل لنيل شهادة ماستر ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، السنة الجامعية 2014-2015

38- حليش كميلة، **نظام الإفراج المشروط، في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2017.

39- لخميسي عثامنية،"**السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان** أطروحة دكتوراه ،جامعة بسكرة، 2007-2008.

40- نورية بلعربي ، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، القسم العام، علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2016-2017.

سادسا: المداخلات

41-عبد اللطيف دحية، **تقنية السوار الإليكتروني في التشريع الجزائري ، إجراء بديل عن الرقابة القضائية ، وتعزيز نظام بدائل العقوبات**، ورقة عمل (مداخلة)بالمؤتمر الدولي بعنوان

القانون في عالم متغير تم تنظيمه في جامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية سنة 2018.

II- باللغة الأجنبية

42- Annie Beziz-Ayache.Dolphine Boesel.Droit de léxecution pénahee..édition lamy.2e edition.p216.

43- Code de procédure pénal français-t 2 Daloz.2006.

44- jean Larguir et aoutres.droit pénale générale.édition Dalloz.21e edition.2008.pp203.204.

III- المواقع الإليكترونية

45-https://www.swissinfo.ch/ar

46-https://qawaneen.blogspot.com/2020/05/blog-Post_3.htm

47-https://dgapr.mjustice.dz

48-https://nadjm.ahlamontada.net/t184-topic

49-https://www.ennaharonline.com

50-https://www.echoroukonline.com/

51-https://www.djazairess.com/elbilad

52-HTTP://ELDJAZAIRONLINE.DZ/ACCUEIL

53-https://www.akhbarelyoum.dz

54-https://dgapr.mjustice.dz

55-HTTPS://NADJM.AHLAMONTADA.NET/T184-TOPIC

56-HTTPS://WWW.ENNAHARONLINE.COM

فهرس المحتويات

الإهداء .....

الشكر .....

مقدمة .....ص أ

الإشكالية.....ص ب

أهمية الدراسة.....ص ب

أولا: بالنسبة للمؤسسات التشريعية.....ص ب

ثانيا: بالنسبة للسلطات التنفيذية .....ص ب

ثالثا: بالنسبة للسلطات القضائية .....ص ج

رابعا: بالنسبة لهيئات المجتمع المدني.....ص ج

خامسا: بالنسبة للمحكوم عليهم.....ص ج

سادسا: بالنسبة لعائلات المحكوم عليهم .....ص ج

سابعا: بالنسبة لأهل الاختصاص والمهتمين بالبحوث العلمية كالدراسات القانونية والإجتماعية...ص د

أسباب اختيار الموضوع .....ص د

أولا: الأسباب الذاتية ..... ص د

ثانيا: الأسباب الموضوعية.....ص د

أهداف الدراسة.....ص ه

مناهج الدراسة .....ص ه

صعوبات الدراسة ..... ص و

خطة الدراسة ..... ص و

الفصل الأول : ماهية نظام الإفراج المشروط.....ص 8

المبحث الأول: مفهوم الإفراج المشروط.....ص 9

المطلب الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط وأهدافه . .....ص 10

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط .....ص 11
الفرع الثاني: أهداف نظام الإفراج المشروط.....ص 13
أولا: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية عقابية .....ص 14
1-لتهذيب المحكوم عليه.....ص15
2- لاستمرارية عقاب المحكوم عليه.....ص15
ثانيا: حتى لا يعتبره المحكوم عليه حقا له.....ص 15
ثالثا: التخفيف من اكتظاظ السجون والتقليل من النفقات ص16
1-التخفيف من اكتظاظ السجون ..... ص 17
2-التقليل من النفقات .....ص 17
ثالثا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي.....ص 18
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وشروط الاستفادة منه ...ص 19
الفرع الأول: طبيعة الإفراج المشروط القانونية.....ص 19
الفرع الثاني : شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... ص 19
أولا: قضاء فترة الاختبار.....ص 20
ثانيا : تمتع المحبوس حسن السيرة والسلوك.....ص 21
ثالثا: أخذ رأي لجنة العقوبات.....ص 21
المبحث الثاني : أنواع الإفراج على المحكوم عليه.....ص 21
المطلب الأول: الإفراج الجزئي..... ص 21
الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....ص 21
الفرع الثاني: إجازة الخروج.....ص 22
المطلب الثاني: إفراج كلي على المحكوم عليه.....ص 22
الفرع الأول: الحرية النصفية.....ص 22
الفرع الثاني: المراقبة القضائية الإليكترونية (السوار الإلكتروني).....ص 23

الفصل الثاني : الجهات المختصة بالإفراج المشروط.....ص 26

المبحث الأول: الجهات المختصة بالإفراج المشروط .....ص 26

المطلب الأول: قاضي ولجنة تطبيق العقوبات.....ص 26

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات.....ص 26

أولا: مرحلة تكوين ملف الإفراج المشروط والبت فيه.....ص 26

ثانيا : كيفية الفصل في ملف الإفراج المشروط ,وإصدار المقرر.....ص 27

الفرع الثاني : لجنة تطبيق العقوبات.....ص 28

أولا : تعريف لجنة تطبيق العقوبات وتحديد صفات الأشخاص المشكلين له.....ص 28

1-تعريف لجنة تطبيق العقوبات :.....ص 28

2-إجراءات و تشكيل لجنة تطيق العقوبات .....ص 28

3- سلطات لجنة تطيق العقوبات.....ص 31

المطلب الثاني: وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات ..... ص 33

الفرع الأول: وزير العدل.....ص 33

أولا : قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط .....ص 33

ثانيا: بعد إصدار مقرر الإفراج المشروط.....ص 34

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات .....ص 36

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات .....ص 36

ثانيا: تشكيل لجنة تكييف العقوبات .....ص 36

ثالثا: مهام لجنة تكييف العقوبات .....ص 37

رابعا: صلاحيات الفصل في الإخطارات.....ص 40

خامسا: صلاحيات إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط.....ص 41

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الإفراج المشروط والهيئات المشرفة عنه .....ص 44
المطلب الأول: الآثار الخاصة.....ص 44
الفرع الأول: قبل انتهاء مدة العقوبة.....ص 44
الفرع الثاني: بعد انتهاء مدة العقوبة .....ص 45
المطلب الثاني: الآثار العامة للإفراج المشروط والهيئات المشرفة عنه ..... ص 45
الفرع الأول: الهيئات المشرفة على رعاية المفرج عنهم .....ص 45
أولا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي .....ص 45
1-تعريفها.....ص 46
-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ..... ص 46
-الهلال الأحمر الجزائري.....ص 46
-الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.....ص 46
2-مهامها .....ص 46
3- دورها في مجال إعادة إدماج المحبوسين.....ص 46
ثانيا : المصالح الخارجية لمساعدة و مرافقة المفرج عنهم ..... ص 47
ثالثا: الجمعيات الوطنية.....ص 48
الفرع الثاني: الآثار العامة للمفرج عنهم .....ص 49
أولا: الرعاية العامة للمفرج عنهم .....ص 49
-الرعاية النفسية والصحية للمفرج عنهم:.....ص 49
-المساعدة الاجتماعية للمفرج عنهم.....ص 50
- الرياضة للمحبوسين.....ص 50
-إقامة الاحتفالات الرسمية الدينية والوطنية للسجناء، .....ص 50

الإصغاء للمحبوسين ....ص 51

خاتمة:.....ص 52

المصادر والمراجع .....ص 55

فهرس المحتويات .....ص 62

الملخص:

إن الجرائم التي تستهدف الأفراد والمجتمعات حددت لها عقوبات من طرف مختلف التشريعات عالميا ومحليا، ومن أخطر العقوبات هي السالبة للحرية ، حيث يقضي المحكوم عليه مدة من العقوبة داخل أسوار السجن ، لكن من حسن حظ المحكوم عليه في الآونة الأخيرة أنه لا ينتقم منه كما في السابق ، إنما يتم إصلاحه وتأهيله من أجل إعادة إدماجه في المجتمع كنظرة إنسانية في إطار حقوق الإنسان، خاصة في ظل قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الذي يتطلب التحديث والتطوير وإعادة النظر في الأساليب والوسائل المادية والبشرية لنظام الإفراج المشروط في غياب نظام الرقابة القضائية الإليكترونية ، وبهذا يستفيد من هذا النظام أكثر من أي وقت مضى المحكوم عليهم ، وعائلاتهم والدولة.

الكلمات المفتاحية: الإفراج المشروط، أنموذجا، التطوير، التحديث.

Summary:

Crimes that are targeted individuals and societies have penalties set by various legislations globally and locally, and among the most dangerous penalties are the deprivation of freedom, as the convict server spends a period of punichment his sentence within the prison walls, but it is fortunate for the convict in recent times that he does is not taken revenge on him as in the past Rather, it is reformed and rehabilitated in order to reintegrate it into society as a humanitarian view within the framework of human rights, especially in light of Law 05-04 that includes the law on prison organization and social reintegration for prisoners, which requires modernization, development and a review of the methods and material and human means of the conditional release system in the absence of The electronic judicial control system, thus benefiting from this system more than ever before the convicts, their families and the state.

Keywords: parole, model, development, modernization